

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

القانون الإداري



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم :

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان

الضمانات الإدارية والقضائية لمكافحة جرائم الفساد
الإداري في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب :

-خوجة زين العابدين

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
النذير قمر	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	الرئيس
هشام مسعودي	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
رشيد مسعودي	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2024/2023

شكر وتقدير

الشكر أولاً وأخيراً لله عز وجل

.....

وبعد

نتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف - هشام

مسعودي - وإلى كافة أستاذة لجنة المناقشة على

تكرمهم بمناقشة مذكرة التخرج .

الأهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل عزيز
قريب كان او بعيد، حيا كان أو ميتا .

قائمة المختصرات :

- ص : الصفحة
- ع : العدد
- مج : المجلد
- ج.ر.ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- د.ي.ن : دون سنة النشر
- د.ب.ن : دون بلد النشر
- ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري
- ق.م.ج : قانون المدني الجزائري
- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق.إ.م.إ.ج : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

مقدمة

مقدمة:

إن الفساد الإداري ظاهرة اقتصادية واجتماعية وسياسية توجد في جميع دول العالم، وإن اختلفت مدى خطورتها من دولة لأخرى، حيث تمثل هذه ظاهرة إحدى القضايا الكبرى التي تحتل اهتمام المواطنين في جميع دول العالم، وأحد أبرز وأخطر المشكلات التي انتفتت تقارير الخبراء والمختصين على ضرورة مكافحتها وعلاجها، وذلك لما لها من قدرة على انتهاك للقيم والمعايير الأخلاقية من جهة، ولما تسببه من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها من جهة أخرى، وهذا ما يهدد مؤسسات الديمقراطية والعدالة ويعرض برامج التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، ونتيجة لهذه الآثار السلبية وغيرها فقد أصبحت ظاهرة الفساد الإداري واحدة من المواضيع الرئيسية لدى الباحثين في جميع المجالات، كما نالت اهتمام ومتابعة كبيرة، خاصة وأنها لم تعد مقتصرة على دولة من الدول وإنما ظاهرة عالمية لا حدود لها، مما جعلها تتصدر أهم القضايا الكبرى في العالم إذ فرضت نفسها على أجندة الصحف والجمهور.

وباعتبار الجزائر واحدة من الدول التي تعاني من الفساد الإداري فقد كانت من الدول السباقة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه، مما دفع بالمشروع إلى استحداث قانون الوقاية من الفساد سواء ما تعلق منها بالجرائم التقليدية : جريمة الرشوة، جريمة الاختلاس ، جريمة الغدر، جريمة استغلال النفوذ...الخ، والتي كانت مألوفة من قبل، أو المستحدثة منها : جريمة تلقي الهدايا، جريمة استغلال الوظيفة...الخ)، إلا أن هذه الضمانات والتدابير العادية لمكافحة الفساد أصبحت اليوم غير كافية، ومن ثم لا بد من استراتيجيات مدروسة بدقة تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة. ومن أجل تنفيذ التزاماتها في مكافحة الفساد استحدثت المشروع عدة هيئات متخصصة في هذا المجال كما عمل على تفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لمحاصرة هذه الظاهرة ومقاومتها وتوفير الثقة في مؤسسات الدولة والمساعدة على استعمال

الموارد العمومية بفعالية وكذا دعم الحكم الراشد وتعزيز الشفافية والمساءلة الأمر الذي يسمح بصياغة نظرية قانونية متكاملة في هذا الشأن.

ومن خلال ما سبق ولتسليط الضوء على موضوع دراستنا الذي حمل عنوان **الضمانات الإدارية والقضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري** ، ومنه تم صياغة التساؤل التالي : ما هي الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد الإداري وفق التشريع الجزائري؟ ما هي أهم الضمانات الإدارية والقضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري؟

ونظرا لطبيعة موضوع دراستنا فقد تم اختيار المنهج التحليلي بالاعتماد على النصوص التشريعية والقوانين والاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية، كما تم استخدام المنهج الوصفي الذي يستعمل في وصف المفاهيم المتعلقة بموضوع دراستنا. أما بالنسبة إلى أهمية موضوع الضمانات الإدارية والقضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري فيتمثل في أنه موضوع يعرف إنتشارا واسعا، كما تتجلى أهمية الموضوع في تسليط الضوء على الدور الفعال الذي تلعبه الضمانات الإدارية والقضائية في مكافحة جرائم الفساد الإداري في الجزائر.

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فهي راجعة إلى :

- طبيعة الموضوع واعتبارها إحدى أهم مواضيع القانون الإداري؛
- الرغبة والميول الشخصي في دراسة مثل هذه المواضيع؛
- الأهمية الكبيرة لمكافحة الفساد الإداري بالنسبة للمواطن من جهة، وللدولة من جهة ثانية؟

- أهمية دور الرقابة الإدارية والقضائية باعتبارها تمثل ضمانا قانونية هامة لمكافحة جرائم الفساد الإداري.

وللإجابة على التساؤلات المطروحة قمنا بتقسيم هذه الدراسة - الضمانات الإدارية والقضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري - إلى مقدمة وفصلين ، حيث تمحور الفصل الأول حول الضمانات الإدارية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري والذي بدوره قسم إلى مبحثين المبحث الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمبحث الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد ، أما بالنسبة للفصل الثاني فكان الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري ، وقسم إلى مبحثين المبحث الأول تدخل القضاء لمكافحة جرائم الفساد الإداري ، أما بالنسبة للمبحث الثاني فكان مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد وصلاحياته، وفي الأخير خاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول:

الضمانات الإدارية لمكافحة جرائم الفساد
الإداري في التشريع الجزائري

الفصل الأول:

الضمانات الإدارية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

يعد الفساد الإداري من المواضيع المهمة لما له من جذور تاريخية انتشرت في مجتمعاتنا الحاضرة سواء النامية منها والمتقدمة، وشاع في كل النظم السياسية الديمقراطية والدكتاتورية، الرأسمالية والاشتراكية، والفساد يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي والاجتماعي ويعوق التنمية الاقتصادية ويقوض الشرعية السياسية، مما يعمل على زيادة حدة الفقر وعدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي، كما ويسفر عنه انتهاك لحقوق الإنسان وتفاقم التفاوت الطبقي، ويمثل بالسلوك غير القانوني للمسؤول كاستغلال الصلاحيات والنفوذ والابتزاز واستغلال الأموال العامة في خدمة المصالح الشخصية وغيرها، ومن أجل القضاء على جميع مظاهر الفساد الإداري نجد أن الجزائر قد سعت ولا تزال تعمل على إيجاد مجموعة من الضمانات ومن بينها الضمانات الإدارية لمكافحة جرائم الفساد الإداري، والذي خصص له هذا الفصل المعنون بالضمانات الإدارية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري مركزين فيه على :

-المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

-المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

المبحث الأول:

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن تفشي جرائم الفساد في مختلف المجالات، أصبح ظاهرة مزيفة ومقلقة للدول ، مما تخلفه من آثار سلبية كبيرة على المجتمعات، ولأجل التصدي لهذه الجرائم بصفة عامة وعلى المستوى الإداري بصفة خاصة، وكذا بسط سيادة القانون في الدولة، سعت الجزائر إلى استحداث مجموعة من الهيئات والسلطات لمواجهة الفساد الإداري ، والعمل على سن مجموعة من القوانين بغية الوقاية من هذا الفساد ، ولعل أهم الهيئات المكلفة في هذا المجال نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي سنتناولها في المبحث الأول، أما بالنسبة للمبحث الثاني فكان الديوان المركزي لقمع الفساد.

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها

إن من المتعارف عليه في مجال القانون، ولدراسة أي موضوع من مواضيعه وجوب الإشارة إلى الطبيعة القانونية له، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب المعنون بالطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، والذي بدوره قسم إلى فرعين، فكان الفرع الأول الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما الفرع الثاني فتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلال المالي والإداري، كما هو عليه الحال بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة، وكذا المؤسسات الدستورية المكلفة بالرقابة على أعمال الإدارة، وهي مؤسسة جديدة من مؤسسات الدولة¹، أوكل لها المشرع الجزائري مهمة محاربة الفساد لاسيما في القطاع العام، بغرض حماية الأموال والممتلكات

¹ - مازن زاير جاسم اللامي، الفساد بين الشفافية والاستبداد، مقالات المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام، اليمن، 2012، ص 06.

العامة.

اعتبر المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، دون أن يبين ما إذا كانت هذه الهيئة رقابية أم استشارية، إلا إنه وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 نص في الباب الثالث الخاص بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية، وبالتحديد في الفصل الثالث منه ، بعنوان المؤسسات الاستشارية على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لذلك تعتبر الهيئة مؤسسة دستورية استشارية، لكن التساؤل الذي يثار هو : هل تدرج المؤسسات الاستشارية ومنها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضمن السلطات الإدارية المستقلة؟. وللإجابة على هذا التساؤل يتعين علينا تبين الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة التي تظهر من خلال خصائصها مستنبطة من تسميتها وهي كما يلي:

• **الطابع السلطوي :** لا ينحصر الطابع السلطوي للسلطات الإدارية المستقلة في امتيازات السلطة العامة، التي تمكنها من اتخاذ القرار الإداري، وتوقيع الجزاء من دون الرجوع إلى سلطة أخرى لاتخاذها. إنما تمتد إلى تقديم الآراء والاقتراحات والتوصيات، وهو ما يعرف بسلطة التأثير¹، التي بواسطتها يتم وضع استراتيجية لتطبيق القانون.

إن مفهوم السلطة لم يعد يقتصر على الجانب القانوني الذي يسمح لها باتخاذ القرار وتوقيع الجزاء دون اللجوء إلى سلطة أخرى، وإنما يشمل كذلك الجانب المعنوي المتمثل في تقديم الآراء والاقتراحات والتوصيات.

إن الطابع السلطوي للهيئات الإدارية المستقلة لم يعد ينحصر فقط على المفهوم القانوني للسلطة، وإنما أصبح يشمل المفهوم المعنوي كذلك ، وهو ما أدى إلى توسيع دائرة السلطات الإدارية المستقلة، لتشمل إلى جانب الهيئات الإدارية التي تملك السلطة القانونية إي سلطة التقرير الهيئات التي تملك السلطة المعنوية إي سلطة التأثير فقط على الجهة التي تستشيرها.

¹- GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, collection chefs politiques, 2e édition, Montchrestien, Paris, 1994. p.36.

إن الهيئات الإدارية الاستشارية تدخل ضمن السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها تملك سلطة التأثير¹، والتي لا تقل من حيث الفعالية عن السلطة القانونية التي تمتلكها سلطات الضبط المنوط بها تنظيم الأنشطة الاقتصادية مثل مجلس المنافسة²، والذي يمتلك سلطة التقرير وسلطة التأثير حسب مفهوم نص المادة 18 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتضمن قانون المنافسة³، وكذا سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية التي تتولى ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار والفصل في النزاعات التي تثور بين المتعاملين والمشاركين أو فيما بين المتعاملين⁴.

إن الهيئات الإدارية الاستشارية ومنها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على غرار سلطات الضبط التي تعتبر سلطات أو هيئات إدارية مستقلة تتصف بالطابع السلطوي والمتمثل في سلطة التأثير، غير أن سلطات الضبط تتمتع بسلطة اتخاذ القرار إلى جانب سلطة التأثير، ولكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي غير من اسم الهيئة إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ووسع من اختصاصها، بحيث أصبحت تملك السلطة القانونية والمتمثلة في توجيه الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية وسلطة التأثير.

• **الطابع الإداري :** إن الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة يظهر من خلال النصوص القانونية المنظمة لها، التي تنص على ذلك، مثلما هو عليه الحال بالنسبة لمجلس المنافسة حيث اعترف المشرع في القانون رقم 12-08⁵ صراحة بأن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة.

¹ - أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ص. 109.

² - المادة 16 من الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.، ع 09، الصادرة في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير 1995.

³ - القانون رقم 12/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتضمن قانون المنافسة، ج.ر.ج.، ع 36، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 02 جويلية 2008.

⁴ - القانون رقم 04/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ج.، ع 27، الصادرة في 27 شعبان عام 1439 الموافق 13 ماي 2018.

⁵ - المادة 09 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03.

أما فيما يخص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد نص المشرع صراحة على أنها سلطة إدارية، هذا فضلا عن تشكيّلها التي تعين من طرف السلطة التنفيذية.

إن ثبوت الصفة الإدارية للهيئات الإدارية المستقلة يجعلها تتميز عن الهيئات العمومية الوطنية، فهذه الأخيرة رغم اتصافها بالعمومية فإن ذلك لا يكفي لإضفاء الصفة الإدارية عليها، إذ لا تعتبر أعمالا إدارية إلا إذا كانت ذات صبغة إدارية، فعلى سبيل المثال لا تعتبر أعمال البرلمان أو المجلس الدستوري - المحكمة الدستورية حاليا - أو المجلس الأعلى للشباب أو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أعمالا إدارية إلا إذا تعلقت بتنظيم المرفق، بخلاف السلطات الإدارية المستقلة التي تعتبر أعمالها إدارية نتيجة ثبوت الصفة الإدارية لديها.

• **الطابع الاستقلالي:** يقصد بالاستقلالية عدم الخضوع لأي رقابة سُلّمية كانت أم وصائية، وسواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، خاصة وأن الشخصية المعنوية لا تعتبر عاملا حاسما في تحديد درجة الاستقلالية¹ للهيئات الإدارية، ولتجسيد تلك الاستقلالية لا بد أن تتمتع الهيئة الإدارية بالاستقلال المالي والإداري إلى جانب الشخصية المعنوية، الأمر الذي يمنحها الحرية في العمل الداخلي والخارجي². وينص المشرع على الاستقلالية صراحة في القوانين المنظمة لها، كما ورد في نص المادة 09 من القانون رقم 08/12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتضمن قانون المنافسة³ بالنسبة لمجلس المنافسة، وكذا سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية حينما نص المشرع في المادة 11 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية على تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁴.

أما فيما يخص استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، نجد أن

¹- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administrative indépendantes et la régulation économique, Revue Idara, Alger, N° 26, Vol 13, 2003, p.16 et 17.

²-2 GUEDON Marie - José, Les autorités administrative indépendantes, Librairie Générale de Droit et Jurisprudence, (L.G.D.J.) paris, 1992, p.62.

³- القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة .

⁴- القانون رقم 04/18 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية .

المشرع الجزائري اعترف لها صراحة في القوانين والتنظيمات المنظمة لها بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، ولم يكتفي بذلك، بل عمل على تكريس الاستقلالية العضوية والوظيفية للهيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الثاني :

تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 6/2 المتعلقة بهيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على: "... وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين..."، وهو ما جسده المشرع الجزائري وأكدته حيث نص في المادة 19/2 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على: "... تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها..."، لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك على التنظيم وهو ما نصت عليه المادة 2/18 من القانون رقم 01/06.

فصدر على إثره المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيره المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 964/12 المؤرخ في 7 فبراير 2012.

وتناول المرسوم الرئاسي رقم 413/06 تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الفصل الثاني تحت عنوان "التشكيلة" في المادة 5 حيث نصت على أن: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة ، وتبقى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

إلا أن هذه المادة تم تعديلها بواسطة المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 والتي أصبحت تنص على أن: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء...".

فحسب هذه المادة تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء كما هو الحال في النص القديم، إلا أن الإشكالية المطروحة: هل رئيس الهيئة هو نفسه

رئيس مجلس اليقظة والتقييم ؟ وهل أعضاء الهيئة هم أنفسهم أعضاء مجلس اليقظة والتقييم؟ باستقراء نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم، نجد أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم¹، وأعضاء الهيئة هم أنفسهم أعضاء مجلس اليقظة والتقييم.

الشيء الملاحظ أن مراسيم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة تأخرت أربعة سنوات كاملة، الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة طيلة هذه الفترة، وقد تم تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010²، إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلا بعد أدائهم اليمين القانونية³ بمجلس قضاء الجزائر العاصمة يوم 4 يناير 2011.

مع ما يؤدي هذا التأخير في تنصيب الهيئة إلى مساعدة المفسدين على استغلال الفراغ في نهب المال العام⁴، وهذا الأمر يفتح المجال واسعا أمام تشكيك البعض في النوايا الحسنة والعزيمة القوية في المضي قدما لمحاربة آفة الفساد.⁵

وفي حقيقة الأمر أن تنصيب الهيئة ما كان ليتم لولا تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي فرضت ضرورة القيام عاجلا بتنصيب الهيئة.⁶

ورغم تعطيل عمل الهيئة لمدة خمس سنوات كاملة إلا أن الهيئة وبمجرد تنصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15 يوما من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي تمس عشرة قطاعات حساسة أهمها الفلاحة والري والتجارة الخارجية

¹ - حماس عمر ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2016/2017، ص 195.

² - المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج ، ع 69 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2010.

³ - المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

⁴ - بلطر شعائشة ، جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، 2012/2013، ص 149.

⁵ - موسيودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى الجزائر، 2010، ص 305.

⁶ - بوغازيسماعيل ، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 163.

والصناعات الالكترونية والجمارك والبنوك، كما أمرها بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي والتي كبدت الخزينة مبلغا ماليا ضخما.¹

وفيما يلي تفصيل تشكيل الهيئة:

- **رئيس الهيئة:** يعينه رئيس الجمهورية وفقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهى مهامه بنفس الطريقة.
- ونصت المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم على المهام الموكلة لرئيس الهيئة نذكر منها ما يلي:

- إعداد برنامج الهيئة؛
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم؛
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي؛
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية؛
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية، عند الاقتضاء؛
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية؛
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين؛
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 أضيفت لرئيس الهيئة مهام تتمثل في أنه يمكنه أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في

¹ - حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012/2013 ، ص488.

إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة، وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها.¹

بالإضافة إلى المهام الإدارية المذكورة أعلاه يتولى رئيس الهيئة بموجب المادة 21 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم مهام مالية حيث يعد ميزانية الهيئة باعتباره الأمر بالصرف.

يساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية وكذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية.²

• **مجلس اليقظة والتقييم :** تضم الهيئة وفقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 مجلس يقظة وتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء، يعينون وتنتهي مهامهم بموجب مرسوم رئاسي لعهدة محددة بخمس سنوات، تجدد لمرة واحدة فقط.

أما بالنسبة لأعضاء مجلس اليقظة والتقييم هم أنفسهم أعضاء الهيئة، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها³، لكن هذا لم يطبق فأعضاء المجلس المعينون هم عبارة عن إطارات دولة في الواقع.

كما اشترط المشرع الجزائري على ضرورة امتلاك أعضاء الهيئة للمستوى العالي والتكوين المناسب، مع ضمان حمايتهم من كل أشكال الضغط، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.⁴

وبناء على المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم تتمثل مهمة هذا المجلس في إبداء رأيه في:

¹ - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06.

² - المادة 9 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06.

³ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 .

⁴ - المادة 4/3/19 من القانون رقم 01/06 .

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفية تطبيقه؛
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد؛
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة؛
- ميزانية الهيئة؛
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة؛
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام؛
- الحصيلة السنوية للهيئة.

يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر بطلب من رئيسه بصفة عادية، ويمكنه أيضا الاجتماع بصفة غير عادية بطلب من نفس الجهة، ويعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع، ويرسله إلى كل عضو قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية، دون أن تقل عن 8 أيام، وعند الانتهاء من الاجتماعات يحرر محضر عن أشغال الهيئة.¹

بإمكان الهيئة الاستعانة بأي خبير أو مستشار ليساعدها في أعمالها، وطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته²، كما ألزم المشرع في المادة 23 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم جميع أعضاء الهيئة بحفظ السر المهني، بما فيهم الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة، وكل خرق لهذا الالتزام يشكل جريمة إفشاء السر المهني، ويقصد بالسر المهني: التزام يفرض على بعض الهيئات المهنية يتمثل في الامتناع عن إفشاء أسرار الأشخاص التي تلقاها أثناء ممارسة وظائفهم.³

بعد تنصيب أعضاء مجلس الهيئة في جانفي 2011 كان أول عمل تقوم به هو مراجعة المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتنظيم الهيئة، إذ لوحظ أنه لا يستجيب

¹ - المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 ..

² - المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 .

³ - ابتسام فرام ، قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992، ص 247 .

للمهام المنوطة بها، فتمت مراجعته وإثراءه بإحداث هياكل مع تحديد مهامها، وقد تبنت السلطة التنفيذية هذه الاقتراحات وترجمتها في المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06، وهو يعد من إنجازات الهيئة¹، وقد نصت المادة 6 منه على أن تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل الآتية:

- **الأمانة العامة** : يرأسها أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على

الخصوص بما يأتي:

- تنشيط عمل الهياكل وتنسيقها وتقييمها؛

- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة؛

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة،

بالاتصال مع رؤساء الأقسام؛

- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

ويساعد الأمين العام في تأدية مهامه نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل،

ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، تنظم هاتان المديريتان الفرعيتان في مكاتب. ² كما يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة والتقييم.³

- **قسم الوثائق والتحليل والتحسيس**: أشارت إليه المادتين 6 و 12 من المرسوم الرئاسي

رقم 413/06 قبل التعديل تحت تسمية "مديرية الوقاية والتحسيس"، غير أن المرسوم

الرئاسي رقم 64/12 وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت مسمى

قسم الوثائق والتحليل والتحسيس" وهذا بموجب المادتين 6 و 12 المعدلتين.

وتتمثل مهامه في القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو

الاجتماعية بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه، كما أنه يقوم بدراسة الجوانب التي قد تشجع

على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، كما يكلف بدراسة المعايير

¹ - أحمد غاي، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد - البرنامج الوطني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتحسيس الموظفين العموميين حول مخاطر الفساد 2018/2016 ، المعهد العالي للتسيير والتخطيط، 2017، ص 32.

² - المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12.

³ - المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 .

والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها، كما يعمل على اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية، وترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، كما يحرص هذا القسم على تكوين رصيد وثائقي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله، ويقوم بإعداد تقارير دورية لنشاطاته.¹

- قسم معالجة التصريح بالامتلاكات : وهو ما كان يطلق عليه مديرية التحاليل والتحقيقات غير أن المرسوم الرئاسي رقم 64/12 غير تسميته إلى قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات، وقد خصص قسم خاص لتلقي التصريح بالامتلاكات نظرا لخصوصية وأهمية هذه الآلية في الوقاية من الفساد، لأنه عن طريقها يتم التحقق من مدى تضخم الثروة من عدمه.

ويكلف هذا القسم على الخصوص بتلقي التصريح بالامتلاكات للأعوان العموميين مع القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها واستغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية، كما يقوم بجمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطاءها الوجهة المناسبة.²

- قسم التنسيق والتعاون الدولي : استحدث هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06، حيث لم يكن موجودا في ظل المرسوم القديم، والهدف من خلقه هو تبادل الخبرات بين الهيئة والهيئات الأخرى وطنية أو أجنبية.

ومن مهامه تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى بغرض: العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية، تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته، ويكلف كذلك هذا القسم بتطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع

¹ - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 64/12.

² - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 64/12.

المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد ضمان تبادل للمعلومات، وكذا المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم انجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.¹

هذا وقد نصت المادة 13 مكرر 1 على أن يساعد رئيس كل قسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أربعة رؤساء دراسات وبدورهم يساعدونهم مكلفون بالدراسات. ونصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم على أن وظائف الأمين العام ورئيس قسم ومدير دراسات ورئيس دراسات ونائب المدير وظائف عليا في الدولة، يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة، ويحدد النظام التعويضي المطبق عليهم بموجب نص خاص.²

المطلب الثاني:

دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وخصائصها

ومن أجل معالجة دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وخصائصها فقد تم تقسيمه إلى فرعين ، جاء الفرع الأول ببور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، أما الفرع الثاني : خصائص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول:

دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن الهيئة تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات، غير أنها تتصف بالتوجيهية أكثر منها قرارات سيادية، لاسيما مع إعطاء مجلس اليقظة والتقييم سلطات محدودة تقتصر فقط على إبداء آراء تقتقر إلى القوة الإلزامية في التطبيق، ومنه فإن الدور الذي تلعبه الهيئة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، قد يتخذ الطابع الاستشاري التحسيصي من جهة، أو الطابع

¹ - المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06، السابق الذكر.

² - المرسوم الرئاسي رقم 65/12 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج ، ع 08 ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

الرقابي تخضع له كل القطاعات من جهة أخرى.

أولا / الدور الاستشاري والتحسيبي للهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته

فبالنسبة للدور الاستشاري والتحسيبي للهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته فيتجسد بشكل جلي من خلال اقتصار إصدار الأعمال التي تتوصل إلى القيام بها في شكل آراء أو تقارير أو توصيات أو اقتراح لا غير ، ومن ثمة كان دورها استشارياً، كما تساهم من خلال برامج التوعية بتحسيس المواطنين بالآثار السلبية التي تترتب عن أفعال الفساد، ومنه يتصف دورها بالتحسيبي .

تمارس الهيئة مهامها سعياً للحد من أفعال الفساد، عن طريق البحث في عوامل الفساد وسبل إزالتها، ومن ثمة إقرار مجموعة التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد، لتتمكن من التنسيق والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي.

-البحث في عوامل الفساد وسبل القضاء عليها : يتحقق تفعيل دور أجهزة الرقابة ، في

متابعة قضايا الفساد والكشف عنها من خلال محاولة الحد منها في مرحلة سابقة على وجودها عن طريق الوقاية منها ، ومنعها، والذي يتوقف على نوعية الصلاحيات الموكلة لها التي تمكنها من اتخاذ التدابير الإدارية والإجرائية، هذه الأخيرة تساعد على الكشف عن قضايا الفساد بممارستها لاختصاص البحث والتحري عنها¹، لاسيما وأن المشرع قد سخر لها كافة التسهيلات وأساليب التحري من أجل مباشرة هذا الاختصاص²، وتتم عملية البحث من طرف الهيئة، من خلال مراجعة الأطر التشريعية والتنظيمية لجرائم الفساد، وبالتالي العمل على توجيه السلطات المعنية لتحيينها أو إلغاء الأحكام التي تحد من فعاليتها أو العمل على تعديلها، على أن تقوم الإدارات سواء في القطاع العام أو الخاص بتمكينها من المعلومات والوثائق اللازمة لتحقيق أهدافها³.

يجيز القانون على هذا النحو للهيئة، تقديم طلبات للاطلاع على هذه الوثائق

¹ - المادة 4/20 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - سلامة خميسة ، جرائم الفساد ، الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 01/06 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2013، ص 78.

والمعلومات، وأي امتناع أو تصرف يؤدي إلى عرقلة عمل الهيئة في هذا المجال يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، يتم المعاقبة عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج و 500.000 دج.¹

يحق للهيئة أيضاً الاستعانة بالنيابة العامة أثناء جمعها للأدلة وإجراء تحقيقاتها في الوقائع ذات الصلة بالفساد أثناء مرحلة الاستدلالات²، وهو ما يعاب على المشرع الجزائري الذي بالرغم من الاعتراف للهيئة بمثل هذه الصلاحية إلا أنه لم يدرجها ضمن الضبطية القضائية للدولة. يؤكد على هذا الطرح ما جاء في نص المادة 13 مكرر الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 164/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي. كما كرست هذا الاختصاص المادة 1/20 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أما بالنسبة للطابع التوجيهي للتدابير الوقائية من الفساد، فنتخذ التدابير الوقائية التي تتوصل إليها الهيئة، بعد توجيهي استشاري لا غير، ويتم اقتراح هذه التدابير للسلطات المعنية من أجل الوقاية من ظاهرة الفساد³، وتأتي بعد مجموعة من الدراسات التي تقوم بها عن طريق الأقسام التي تتمتع بها، وذلك بالبحث في أسباب تفشي ظاهرة الفساد وتبيان صوره وأشكاله ومن ثمة الوصول إلى كيفية الحد منها وطرق منعها وقمعها، لاسيما عن طريق اقتراح نصوص قانونية وتنظيمية.⁴

تلجأ الهيئة إلى إصدار التوصيات والآراء والتقارير والدراسات بهدف تكريس الجانب الوقائي لمهامها، وهو ما جاء في نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي 413 06 المعدل والمتمم. وهو ما يكفل لها المتابعة الفعلية والجدية لقضايا الفساد وفي كل القطاعات، بل وتحقيق التعاون الدولي في هذا المجال.⁵

¹ - المادة 7/20 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 44 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2011، ص 151.

⁴ - نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص 248.

⁵ - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 151 - 152.

تعمل الهيئة أيضاً على اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد بحسب المبادئ والأسس الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والسياسية التي تقوم عليها الدولة، التي تعكس الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية وتقرير المسؤولية عن كل مساس أو اعتداء عليها¹، وكما سبقت الإشارة يعد تلقي التصريح بالامتلاكات من أهم الآليات التي تركز سياسة الوقاية من الفساد لاسيما بالنسبة للموظفين الحكوميين والعموميين².

- التنسيق والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المتسويين الوطني والدولي : يتجسد

دور الهيئة الاستشاري من خلال عملها على التنسيق ما بين القطاعات والحث على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الدولي والوطني³، كما جاء في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد التي أبرزت أهمية التعاون الدولي من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات المتعلقة بمنع هذه الظاهرة⁴.

يتحقق التنسيق ومتابعة النشاطات بشكل ميداني من خلال التقارير الدولية الدورية التي يتم دعمها عن طريق إحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته الصادرة عن كافة القطاعات⁵.

خصص المشرع الجزائري قسماً خاصاً أطلق عليه بالقسم المكلف بالتنسيق والتعاون الدولي، الذي تبين من خلال دراستنا لمهامه على ضرورة التعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الدولية المختصة، وذلك من أجل تطوير الخبرة الوطنية في الميدان⁶.

يتجسد مكافحة الفساد على المستوى الوطني من خلال تجريم أفعال الفساد، ومنع كل مظهر من مظاهره كحجز ومنع استيراد السلع المضرة بالصالح العام مع تعزيز الرقابة على

¹ - حوحو رمزي ودنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 5، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 76.

² - المادة 4 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - المادة 9/20 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - المادة 2/2 من المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته،

⁵ - المادة 8/20 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁶ - المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها .

الموظفين سعياً منها إلى تكريس الشفافية والنزاهة في المجتمع.¹

ويأخذ الطابع التحسيسي للدور الذي تلعبه الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته، شكل توصيات وآراء وتقارير التي تعدها، وإعداد برامج توعية وتحسيسية حول الفساد.

حرص المشرع الجزائري على أن تتولى الهيئة إعداد قواعد أخلاقيات المهنة من أجل مساعدة القطاعات العمومية على ضبط السلوكات الصادرة عن موظفيها، وتعد أخلاقيات المهنة مجموعة من المبادئ والمعايير التي يستند الموظف في ممارسة نشاطه وعمله، وذلك بترسيمها ضمن وثيقة رسمية تنشر على شكل قانون يوزع على كافة الموظفين.²

تولت على هذا النحو الهيئة دورها التحسيسي والتوعوي للأشخاص والهيئات العمومية من خلال سن قوانين ذات طابع تشريعي وأخرى ذات ذابع تنظيمي من أجل الوقاية من الفساد، بالتعاون مع العديد من القطاعات العامة والخاصة، من أجل الوصول إلى إقرار هذه المبادئ التي تحكم الجانب الأخلاقي للمهنة وإقرار مسؤولية أثناء ممارسة الموظف لوظيفته.³

يعتبر التوعية والتحسيس من الوسائل الفعالة للوقاية من الفساد وآثاره السلبية، ومن ثمة كان لازماً وضع برامج تعمل على حث المواطن للالتزام بالنصوص القانونية الدولية والوطنية التي تمنع الممارسات غير القانونية في مجال الفساد.⁴

كما تكلف الهيئة بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالعواقب الوخيمة الناتجة عن الفساد، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003⁵ وهو ما أكدت عليه المادة 20 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الثالثة التي جاء فيها : إعداد " برامج تسمح

¹ - قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع: القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 215.

² - المادة 12 من المرسوم الرئاسي 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم.

³ - موري سفيان، مرجع سابق، ص 150.

⁴ - سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 36.

⁵ - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد¹ ، وقد سبقت المادة 15 من نفس القانون الإشارة إلى ذلك بنصها: "إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع".²

قامت الهيئة في هذا الإطار، بتوقيع اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية والتعليم سنة 2015، تتضمن إدراج محاور تتعلق بالفساد ضمن البرامج التعليمية المخصصة لمراحل المتوسطة والثانوية، وهي في الحقيقة تعتبر خطوة مهمة نحو التعريف بمخاطر الفساد وسبل محاربتها.

يظهر دور الهيئة التحسيسي أيضا من خلال في المهام الموكلة لقسم الوثائق والتحليل والتحسيس، الذي يمكن له اقتراح وتنشيط برامج الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى للهيئة.³

ثانيا / الدور الرقابي للهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته

تمارس الهيئة اختصاص ذو طابع رقابي وذلك بهدف تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك باعتماد العديد من التدابير الرقابية وآليات تمكنها بشكل كبير في إتمام مهامها، ويقصد بآليات الرقابة تلك الوسائل التي تستعملها الهيئة من أجل الحد من ظاهرة الفساد، سواء عن طريق تناول المعلومات ذات الصلة بالموضوع ، أو من خلال نظام التقارير .

-دراسة المعلومات ذات الصلة بالفساد : بالرجوع إلى نص المادة 1/21 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع خول للهيئة تقديم طلب إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي أية وثيقة أو معلومات تساعد على الكشف عن أعمال الفساد تحت

¹ - المادة 20 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 15 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها .

طائلة تحمل مسؤولية جزائية عن أي امتناع أو رفض الاستجابة للطلب.¹

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الوثائق ونوعيتها ، حيث ترك للهيئة السلطة التقديرية الكاملة، على أن تثبت علاقتها بالكشف عن أعمال الفساد.² ونجد في المقابل أن المشرع الجزائري حاول حماية الغير من خلال المعلومات المقدمة أو الوثائق، بضرورة إضفاء الطابع السري عليها³، وذلك بموجب المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بل ألزم الموظفين والأعضاء التابعين للهيئة بأداء اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم ومن بينها الاطلاع على هذه الوثائق أو المعلومات.⁴

تمارس الهيئة دورها الرقابي أيضا من خلال إمكانية تلقي الشكاوى والعرائض من المواطنين⁵، ولها أن تستعين في ذلك بالنيابة العامة وذلك إعمالا لنص المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.⁶

تسري عمليات الرقابة أيضا على التشريعات المقررة في مجال مكافحة الفساد أو الوقاية منه، حيث يمكن للهيئة تقديم توصيات وتنبيه السلطات العامة إلى وجود ثغرات قانونية معينة، شأنها المساهمة في انتشار هذه الظاهرة، ومن ثمة العمل على إزالتها.⁷

- نظام التقارير : جاء النص على نظام التقارير في المادة 24 من قانون 01/06 حيث يتعين على الهيئة تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتعلق بالنشاطات ذات الصلة بمجال مكافحة الفساد وتقييمها وإصدار توصيات واقتراحات بصدد⁸.

يتعين أن ترد هذه التقارير بشكل علني ونشره في الجريدة الرسمية، وهو ما يعاب

¹ - المادة 1/21 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

² - لكل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 ، ص 57.

³ - عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع: تحولات الدولة جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 30.

⁴ - المادة 1/19 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁵ - سعادي فتيحة، المرجع السابق ، ص 155.

⁶ - المادة 11 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁷ - حماس عمر، المرجع السابق، ص 206

⁸ - المادة 24 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

على المشرع الجزائري الذي أغفل ذكر هذه الضمانات القانونية التي يجب أن تتوفر في كل التقارير الصادر عن الهيئات الإدارية المستقلة.¹

يفسر البعض عدم الرغبة في الإعلان عن التقارير السنوية الصادرة عن الهيئة، في عدم الوقوع في تناقض مع ما ورد في نص المادة 23 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تمنع من إفشاء السر المهني، ومه جاء ضرورة تعديل النص القانوني، حيث أن إعلان البيانات المتعلقة بجرائم الفساد من شأنه أن يحقق عنصر الردع العام.² إن أي عمل رقابي لا يمكن أن يحقق نتائجه إلا إذا اقترن بالعمل الميداني، وتدعيم نشاطات الهيئة في هذا المجال لا يكون إلا بتدعيم عن طريق احصائيات وتحليلات مبنية على مبادئ وأسس سليمة.³

الفرع الثاني :

خصائص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بخصائص تميزها عن غيرها من الهيئات، فضلا عن الخصائص التي تميزها باعتبارها سلطة إدارية مستقلة.

- خصائص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها سلطة ضبط: تتميز الهيئة باعتبارها سلطة ضبط بالخصائص التالية:

-خاصية السلطة: تتمتع الهيئة بالطابع السلطوي المستمد من النصوص القانونية المنشئة وكذا المنظمة لها، والذي يمكنها من تقديم الآراء والاقتراحات والتوصيات قصد الوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العام والخاص، وفي مختلف المجالات، فهي بذلك تمتلك سلطة التأثير، أي سلطة استشارية، خلاف لسلطات الضبط التي تملك سلطة قانونية تمكنها من اتخاذ القرار، والتي قد تملك كذلك إلى جانب سلطة اتخاذ القرار سلطة التأثير إذا كانت لها صلاحيات استشارية إلى جانب مهمة الضبط.

¹ - زوزولخة، المرجع السابق، ص 188.

² - المادة 23 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - تتياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013. ص 205.

إن السلطة الاستشارية هي سلطة تقوم على أساس الاستشارة وتقديم النصح لرجال السلطة التنفيذية وتقديم المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات ووضع الخطط السياسات لتحقيق الأهداف.¹

فرغم أن الهيئة لا تملك سلطة اتخاذ القرار أو سلطة توقيع الجزاءات الإدارية والتي تعتبر من أهم الامتيازات التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة التي تمنح لها القوة وتجعل أعمالها واجبة الاحترام بما يمكنها من أداء المهام المنوط بها والمتمثلة أساسا في التصدي لظاهرة الفساد، فلا يمكنها مثلا فرض أي جزاء على الأشخاص الذين يرفضون دون مبرر تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق اللازمة، إلا أن المشرع أطلق عليها وصف السلطة لما لها من سلطة التأثير.

- هيئة إدارية : تدرج الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الهيئات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتعتبر كل التصرفات التي تصدر عنها إدارية، وهي بذلك تختلف عن الهيئات العمومية الأخرى التي لا تعتبر إدارية كالبرلمان والقضاء والمجلس الدستوري، إذ أن أعمالها لا تعدّ إدارية إلا تلك التي تتعلق بتنظيم المرفق.

- هيئة مستقلة: تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من الناحية القانونية هيئة وطنية عمومية مستقلة إدارياً ومالياً عن السلطة التنفيذية وهي تتمتع بالشخصية المعنوية، مما يمكنها من أداء المهام المنوط بها على أحسن وجه، ودون تأثير أي جهة كانت، مثلها في ذلك مثل الهيئات العمومية الوطنية والسلطات الإدارية المستقلة.

ما يلفت الانتباه هو أن المشرع الدستوري بعد التعديل الأخير أصبح يميز بين المؤسسة والهيئة، حيث استعمل مصطلح المؤسسات، فيما يخص السلطات ذات اختصاص استشاري و/أو رقابي، بينما استعمل مصطلح هيئات عندما يتعلق الأمر بالسلطات ذات اختصاص استشاري فقط، وقد عرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - التسمية التي أصبحت تطلق على الهيئة بأنها: مؤسسة مستقلة، ومنحها اختصاصات رقابية إلى جانب اختصاصاتها الاستشارية.

¹ - هبة عبد الزهرة عباس، السلطة الإدارية مجلة الخليج العربي، مج 36، 1ع، جامعة البصرة، العراق، 2008، ص 184.

- الخصائص التي تتميز بها الهيئة عن سلطات الضبط : تنفرد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من الصفات تميزها عن سلطات الضبط تتمثل عموما فيما يلي:

- الطابع الدستوري: تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية، حيث تم دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016¹ الأمر الذي يعطيها القوة والسلطة ويجعلها أكثر استقلالية في مباشرة مهامها والتصدي لظاهرة الفساد التي انتشرت كثيرا في القطاع العام وأصبحت تهدد الممتلكات والأموال العامة، وبذلك أصبحت للهيئة نفس القيمة القانونية مع باقي المؤسسات والهيئات الدستورية الأخرى، وهي بذلك تتميز عن باقي السلطات الإدارية المستقلة، إذ لا تعد سلطات الضبط مؤسسات دستورية.

- الطابع الاستشاري : أدرج المشرع الدستوري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المؤسسات الاستشارية، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث بعنوان الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية، حيث خصص الفصل الثالث للمؤسسات الاستشارية.²

- الطابع الوقائي: إن الهدف الأساسي من إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكما يدل عليه اسمها هو الوقاية من جرائم الفساد، وهو ما يتماشى مع غرض المشرع من تجريمه للأفعال التي تضر بالمجتمع، فهو يسعى إلى تفادي وقوعها، وما الجزاء إلا وسيلة احتياطية ضد من تسول له نفسه ارتكاب تلك الأفعال المحظورة.

المبحث الثاني:

الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الدولة الجزائرية وفي مساعيها لمحاربة الفساد والحد من تفشيه ، وبالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، فقد تم استحداث ما يعرف بالديوان المركزي

¹ - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 ، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج ، ع 14 ، الصادرة في 27 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس 2016.

² - نص المشرع على المؤسسات الاستشارية في المواد من 195 إلى 207، ونص على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادتين 202 و 203 من القانون رقم 01/16.

لقمع الفساد، وهذا ما تأكد بصدر الأمر رقم 105/10¹ المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، كما قد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426²/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 كمل عدل مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14، وسيتم معالجة هذا المبحث من خلال مطلبين ، حيث تناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد، أما المطلب الثاني فخصص لمهام الديوان المركزي لقمع الفساد واختصاصاته.

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد وهو يتميز بجملة من الخصائص تميزه عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد ، ومن أجل معرفة الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد ، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، حيث جاء الفرع الأول بمميزات الديوان المركزي لقمع الفساد ، أما الفرع الثاني فكان تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الأول :

مميزات الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد ومن خلال المرسوم الرئاسي رقم 426/11 والمرسوم الرئاسي رقم 209/14، يمكن استخلاص مجموعة من المميزات ، والتي نذكر منها :

• **الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية :** وهو ما نصت عليه المادة

02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 بأنه: الديوان مصلحة مركزية عملياتية

¹ - الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.ج ، ع 50 2006.

² - المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ، ج. ر.ج ، ع 68 ، 2011.

للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد.

وبالتالي فقد خلصت إلى أن الديوان المركزي لا يختلف عن باقي الأجهزة القضائية الأخرى فهو جهاز أغلبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية.

ولهذا فالديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي فلا يصدر قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد مثل الهيئة الوطنية وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء (النيابة العامة مهمته ودوره الأساسي البحث والتحري عن الجرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة).

والجدير بالإشارة في هذا المجال أنه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل ردّ على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة إلى أن الديوان هيئة لا مركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربع ولايات كبرى في الوطن.

وبالتالي فمقر كل من الهيئة الوطنية والديوان المركزي هو مدينة الجزائر استنادا لما جاء في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.¹

• **تبعية الديوان المركزي لوزارة العدل حافظ الأختام:** وفقا للمادة 03/01 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 والتي نصت على ما يلي: يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ، وعليه نص المادة جاء صريح من أجل توضيح مكان الديوان.

والملاحظ أن بعدما كان الديوان المركزي يتبع للوزير المكلف بالمالية حسب نص المادة 03 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، أصبح في الوقت الحالي يتبع لوزير العدل حافظ الأختام تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلالته ويقلص من دوره في مكافحة الفساد الإداري ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، لأن استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري، وذلك بعيدا عن أي تأثير، هذا

¹ - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ، المؤرخ في 2011/12/08 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع تنظيمه وكيفية سيره ، ج.ر.ج، ع 68 ، الصادر بتاريخ 2011/12/14 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 2014/07/23.

بالرغم من أن أعضاء الديوان يخضعون لازدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم، إذ يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير المالية من جهة أخرى.¹ كما أضافت المادة 03/02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 " ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره " فيكون الديوان موضوعا لدى وزير المالية ويتمتع بالاستقلالية في ذلك أن الغريب في الأمر أن المشرع من جهة نص على أن الديوان يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية، ومن جهة أخرى أن يتمتع بالاستقلالية في عمله والسؤال المطروح هو : كيف يكون الديوان مستقلا وفي المقابل يخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية ألا يعد هذا تناقضا ؟ بل أكثر من ذلك أن وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية نجده يخالف طبيعة الضبطية القضائية والتي عادة ما تكون تحت سلطة النيابة العامة أو وزير العدل وليست تحت سلطة وزير المالية.²

والأمر سيان حتى وإن أصبح الديوان المركزي يتبع لوزير العدل في الوقت الحالي، فلا يمكن تصور استقلاليته من جهة في عمله وتبعيته لوزير العدل من جهة أخرى. لكن ما مستحب أنه أصبحت طبيعة أعضائه المكونة من ضباط الشرطة القضائية لا تتنافى مع طبيعة وزير العدل، وبغض النظر عن ما إذا كان الديوان يتبع للسلطة القضائية أو السلطة التنفيذية، فلا يمكن تصور الاستقلالية من جهة والتبعية من جهة أخرى. كما أهم تساؤل الذي أطرحه ما هي الدوافع التي جعلت من رئيس الجمهورية ينقل الديوان المركزي من الوزير المكلف بالمالية إلى وزير العدل ؟ فالشيء الملاحظ سواء كان تابعا للسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية فالأمر نفسه لا يتمتع بأي استقلالية مما يعني غياب شفافية ونزاهة هذا الديوان.

- **عدم تمتع الديوان المركزي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي :** لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان المركزي، وهذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان

¹ - كريمة قاسم ، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2013 ، ص 44 .

² - سميرة دقوق ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2014/2013 ، ص 36 .

ويعرضها على موافقة وزير العدل ، وبالتالي الغموض الذي يثار في هذه المسألة بعدما كان الديوان المركزي يتبع للوزير المكلف بالمالية اعتبر هذا الأخير هو من يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان، لكن في ظل التعديل الذي جاء به المشرع في المادة 23 أصبح الديوان يتبع لوزير العدل حافظ الأختام فمن يتمتع بسلطة الأمر بالصرف من ميزانية الديوان وزير العدل - وإن كان التنظيم لم ينص على هذا الفعل - أم المدير العام للديوان المركزي ؟ خاصة وأن المرسوم الرئاسي رقم 209/14 لم يعدل المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

هذا يعني انعدام الاستقلالية المالية للديوان ، وهذا بخلاف الهيئة الوطنية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وإن كل هذا فإنه يدل على أن الديوان ليس له حق التقاضي ونائب يمثله أمام الجهات القضائية بالإضافة إلى عدم تمتعه بالاستقلالية المالية والإدارية، بالرغم ما تضمنته المدة 03 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14، على تمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره، إلا أن هذه الاستقلالية غير كافية لنهوض الديوان بمهامه على أكمل وجه، وهذا لسببين الأول : هو أنه حتى في ظل ممارسة اختصاصه فهو غير مستقل ذلك لأنه يكون في هذه الحالة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة أما الثاني فإن الاستقلالية الوظيفية لا يمكن ضمانها بدون تمتع الديوان بالشخصية المعنوية وهي التي لاحظت أن المشرع لم يقررها للديوان.¹

ومن خلال ما سبق فإن الديوان جهاز الشرطة القضائية خاضع لإشراف ورقابة السلطة القضائية، وبالتالي انعدام الاستقلالية للديوان.

كما أن مدير الديوان لا يتمتع بصفة الأمر بالصرف ولا يحق له تمثيل الديوان أمام القضاء، فالوزير هو الذي يستأثر بكل هذه السلطات والصلاحيات الأمر الذي يجعل من الديوان مصلحة خارجية لوزارة العدل لا تختلف عن باقي المصالح الأخرى ، ومن ثم نستنتج أن هذه الخصائص في حقيقة الأمر تتناقض والمهمة الموكلة له القيام بها والمتمثلة في

¹ - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق، ص 504.

التصدي أعمال الفساد إنما هي الإجرامية وردعها ، هذه المهمة الخطيرة التي تتطلب قدرا من الاستقلالية للنهوض بها.

الفرع الثاني:

تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 تشكيلة الديوان وتنظيمهوكيفية سيره، وإنما ترك الأمر للتنظيم وهو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرروهو ما تأكد بصدر المرسوم الرئاسي رقم 11/426.¹

• **تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:** حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 وإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 14/209 فإن الديوان يتشكل من :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني،
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري. وقد نصت المادة 09 كذلك يمكن لديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد.

لذلك سأحاول أن أشرح كل عضو من أعضاء الديوان على حدى لنميز بين الأشخاص المعنيين في تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وبالتالي معرفة بعد ذلك المهام المنوطة به.

- **ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني:**

وفقا للمادة 2-5-7-15 من قانون الإجراءات الجزائية² ، تشمل هذه الفئة

¹ - حاحة عبد العالي ، المرجع نفسه، ص 505.

² - قانون رقم 22/06، ج.ر.ج ع 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- 1 - ضباط الدرك الوطني، أشخاص لهم رتب في الدرك الوطني وهو جهاز يتبع وزارة الدفاع الوطني كضباط وضباط سامون)
- 2 - ذوو الرتب في الدرك الوطني، (هم الذين لهم رتب كصف ضابط في الدرك الوطني، مع توفر شرطين متلازمين لاكتساب صفة الضبط القضائي الأول يتمثل في مضي ثلاث سنوات على الأقل والثاني تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- 3 - ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني: نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية : ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة الشرطة القضائية.
- ضبط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للوزارة الداخلية والجماعات المحلية:
- حددت المادة 6 و 3 و فقرة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهم :
- 1 - محافظو الشرطة، أشخاص يتبعون سلك الأمن الوطني ويتبعون وزارة الداخلية والجماعات المحلية ولهم رتب محافظ الشرطة.
- 2 - مفتشو الأمن الوطني الأشخاص الذين لهم صفة مفتش الشرطة ولا يكتسبون صفة ضابط الشرطة القضائية إلا بتوافر شرطين، الأول بمضي ثلاث سنوات خدمة بصفة مفتش الشرطة، قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية التابعين للوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية :موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، وهناك من يضيف سلك الحرس البلدي¹، إذ سمح هذا

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي الملغي.
المرسوم التنفيذي رقم 266/96 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي

الفصل الأول الضمانات الإدارية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

المرسوم التنفيذي ذوو الرتب في الشرطة البلدية بممارسة مهام الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا . فالشيء الملاحظ أن المشرع استثنى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كذلك ضباط الشرطة وفقا للفقرة الرابعة من نفس المادة من أن يكونوا ضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

وقد رأيت أنه حسنا فعل المشرع عندما جعل الديوان المركزي يتبع لوزير العدل بدل من الوزير المكلف بالمالية، باعتبار أن جل أعضائه كما سبق ذكره في هذا الفرع يتبعون الجهاز والسلطة القضائية.

-**الأعوان العموميين:** لقد دعم الديوان المركزي التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان إلا أنه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها، وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية، وأيضا بإمكان الديوان المركزي الاستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية.¹

فالشيء الملاحظ من نص هذه المادة هو أن المشرع ميز بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد وبين ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية. ويفهم مما سبق عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية

لموظفي الحرس البلدي، المعدل والمتمم.

المرسوم التنفيذي رقم 97/50 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمتضمن مهام المديرية العامة للحرس البلدي وتنظيمها،

المرسوم التنفيذي رقم 98/35 المؤرخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير سنة 1998 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للحرس البلدي وسيرها،

الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011، يتضمن تحويل ربيع

المرسوم الرئاسي رقم 89/11 مؤرخ في 19 سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني.

¹ - عبد العالي حاحة ، المرجع السابق، ص 507 .

الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإداراتهم الأصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية، خاصة ما تعلق منه بالمرتب وما تعلق به من منح وعلاوات وترقيات وغيرها من المزايا المالية الأخرى، الأمر الذي يلغي أي وجود للاستقلالية، الإدارية، فكيف بالإمكان لهؤلاء المستخدمين من ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد خاصة إذا كانت الإدارة المعنية برقابتهم هي إدارتهم الأصلية، فكيف يتسنى لهم القيام بالبحث والتحري حول جرائم الفساد المرتكبة من قبل زملائه الموظفين العموميين ورؤسائهم الإداريين وهل بإمكانهم حقيقة اتخاذ إجراءات تحفظية بحقهم.

• **تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:** لقد جاء الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 وخصوصا من المادة 10 إلى غاية المادة 18 لينظم الديوان المركزي زيادة على المرسوم الرئاسي رقم 209 / 14 الذي عدل بعض المواد ، فالديوان المركزي يشمل المدير العام الديوان، ومديريتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة، لذلك سأوضح كل واحدة منها على حدى في الفقرات الموالية:

- **المدير العام للديوان المركزي:** تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 على : يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها، وطريقة التعيين هذه تعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية ف¹ ي مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير المالية بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية لاستئنائه بسلطة التعيين، كما أن منح المدير العام صفة الأمر الثانوي فيه انتقاص من صلاحياته المالية لحساب وزير المالية وهو الأمر الذي يضعف كثيرا من المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية وبالتالي على أداء المهام المنوطة به.

لكن بعد تعديل المادة 10 بموجب المرسوم الرئاسي 2014 أصبحت طريقة تعيين المدير العام للديوان تتم من خلال مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بناء على

¹ - عبد العالي حاحة ، المرجع السابق، ص 508

اقترح وزير العدل حافظ الأختام¹، خاصة و أن الأمر مازال غامضا حول إن كان المدير العام يتمتع بسلطة الأمر بالصرف الثانوي باعتبار أن المرسوم الرئاسي رقم 14- 209 جاء ليعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 11، 426، فالشيء الذي خلصت إليه أن المدير العام للديوان يعين من قبل مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير العدل، وعليه بالرغم من وجود مدير عام للديوان إلا أنه لا يتمتع بالاستقلالية سواء من حيث التعيين أو من ناحية تمتعه بصفة الأمر بالصرف مما يجعله في تبعية دائمة لوزير العدل بصفة خاصة وللسلطة القضائية بصفة عامة. وأما عن صلاحيات المدير العام فقد حددتها المادة 14 على النحو التالي²:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ؛
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي؛
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله؛
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي؛
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان؛
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

والجدير بالذكر أن جل مهام وصلاحيات المدير العام للديوان المركزي تتميز بالطابع الإداري وخالية من أي إجراء له علاقة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد وإحالاته على الجهات القضائية.

- **الديوان:** يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 11 فقرة 1 ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات. ويختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.
- **مديرية التحريات :** نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 14 / 2099 أن الديوان

¹ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14 / 209 : يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام،

² - المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 14 / 209 .

يتكون من مديرتين أحدهما مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير العدل والمدير العام للوظيفة العامة، أما مهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد.

فالملاحظ أن مهام المديرتين المكونتين للديوان المركزي جاءت بصفة عامة إذ يمكن لمديرية التحريات القيام بأي إجراء تراه مناسباً للكشف عن جرائم الفساد، على الأقسام المكونة للهيئة الوطنية فنجد مهامها جاءت على سبيل الحصر.

-مديرية الإدارة العامة: أشارت إليها المادة 11 من المرسوم المذكور أعلاه، وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات التي سبق ذكرها، كما توضع هذه المديرية أيضاً تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية تختص في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

وبلاحظ على ما سبق أن المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان، ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديره من جهة وتقسيمه إلى مديرتين فقط وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لسييره وأداء مهامه على أكمل وجه من جهة ثانية.¹

كما أن أهم ما لاحظته من نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم - 14 - 209 التنظيم الداخلي للديوان المركزي يحدد بقرار من وزير العدل، ولا يختص بذلك مديره العام ولا رئيس الديوان..

كذلك حصر كل وظائف الديوان وصلاحياته في مديرية واحدة هي مديرية التحريات فيه إقبال لكاھلها، الأمر الذي يعرقلها عن أداء الدور الموكول لها فكان أفضل للمشرع الجزائري لو أنشأ عدة مديريات في هذا الشأن ووزع عليها هذه الصلاحيات حتى تتكفل كما ينبغي بتحقيق الأهداف المرجوة من الديوان.

المطلب الثاني:

مهام الديوان المركزي لقمع الفساد واختصاصاته

¹ - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 509

وبعد ما تناولنا في المطلب الأول الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد بشقيه من مميزات الديوان المركزي لقمع الفساد ، وكذا تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد، ارتأينا في هذا المطلب الذي سنعالج من خلاله مهام الديوان المركزي لقمع الفساد واختصاصاته، وهو بدوره قسم إلى فرعين ، حيث خصص الفرع الأول مهام الديوان المركزي لقمع الفساد، والفرع الثاني اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الأول:

مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

خول المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 209/14، الديوان المركزي لقمع الفساد مجموعة من المهام وذلك من أجل ممارسة مهامه على أكمل وجه.

• **المهام الإدارية:** كلف الديوان المركزي لقمع الفساد بمجموعة من المهام التي منحها إياه المرسوم الرئاسي 426/11، نصت المادة 14 منه على مجموعة من المهام الإدارية التي يقوم بها المدير العام للديوان الذي يكلف بإعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، يعمل على إعداد مشروع التنظيم الداخلي، ويسهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله وتطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي، يعمل على ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان، كما يعد التقرير السنوي للمهام التي يمارسها الديوان.¹

• **المهام القضائية:** يكلف الديوان في إطار المهام الموكلة إليه بموجب أحكام المواد 2، 5، 19، 20، 21، 22، من المرسوم الرئاسي 426/11 إلى جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد، ويتم تفصيل هذه المهام كما يلي:

- تطور التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية؛

- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة

¹ - المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

القضائية المختصة؛

- يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استرجاع المعلومات المتصلة بمهامهم؛

- يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق أن يتعاونوا باستمرار في سير مصلحة العدالة؛

- تبادل الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق؛

- يمكن للديوان وبعد إعلام الوكيل المختص بذلك مسبقا أن يوحي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون العون العمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد والكشف عنه سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام أو الخاص؛ العدالة.¹

يعتبر كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بما تحتاجه جريمة إعاقة سير العدالة

الفرع الثاني :

اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

منح المشرع للديوان العديد من الاختصاصات ذات الطابع القمعي التي ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان وذلك من أجل القيام بمهامهم في مكافحة الفساد ، ويتم التطرق في هذا الفرع إلى اختصاصات الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد ، وإلى امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان وإلى كامل الإقليم الوطني.

• اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد : تعود فكرة إنشاء

¹ - قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، القسم العام فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2013 / 2014 ، ص 223.

الأقطاب المتخصصة إلى سنة 2004 حيث في ظل هذه الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها ورغبة المشرع في مكافحة ما استجد من الجرائم التي تتميز بخطورة كبيرة خاصة على الاقتصاد والأمن الوطنيين¹، تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 الذي استحدث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وهي مجموعة من المحاكم التي مدد اختصاصها المحلي في بعض الأنواع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر.²

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن اختصاص المحاكم ليس وحده الذي تم توسيعه وتمديده، بل تم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وإلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، ويلاحظ أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 04/14 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06/348 لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد³، غير أن صدور الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 06/01 قد حسم الأمر وفصل في الجدل بشكل نهائي وذلك بموجب المادة 24 مكرر 01 حيثأكدت على أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.⁴

- **تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان وإلى كامل الإقليم الوطني:** لم يكتفي المشرع بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية إنما عمل على توسيع دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، من أجل تفعيل دورهم في مكافحة الجريمة بمختلف صورها وأشكالها، سمح المشرع الجزائري بتمديد اختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني وهذا بموجب القانون رقم 06-22.⁵

¹ - جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، د. ذ. ط، دار هومة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 71.

² - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 511.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06/348، المؤرخ في 12 رمضان عام 1426 الموافق 15 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد اختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر. ج، ع 63، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

⁴ - المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 05/10، المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

⁵ - القانون رقم 06/22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426، الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/155، المؤرخ

غير أن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم وإنما تلك المحددة حصرا في المادة 16 الفقرة السابعة من القانون رقم 1/22/06¹، كما نصت المادة 16 الفقرة الثامنة من نفس القانون على أن ضباط الشرطة القضائية يعملون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويقوم بإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا²، غير أن المتمعن في التعديلات التي جاء بها القانون رقم 06-22- يستنتج أن نية المشرع كانت واضحة في استبعاد إنشاء جرائم الفساد من الاستفادة من تخفيف إجراءات المتابعة القضائية وتسهيلها، وقد تدارك المشرع الأمر بعد أربع (4) سنوات كاملة بالنص صراحة في المادة 24 مكرر 01 الفقرة الثالثة من الأمر 05/10 المتمم لقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية.³

والملاحظ في هذا الشأن أن توسيع دائرة الاختصاص المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها لا يشمل كل ضباط الشرطة القضائية وإنما هو إجراء يستفيد منه ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان فقط دون باقي الضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح وهيئات أخرى.⁴

يعد التمييز بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان والآخرين التابعين لأجهزة أخرى يتنافى وسياسة مكافحة الفساد التي أعلنها المشرع وتبناها في نصوصه المختلفة، لأن الفعالية في تتبع وردع مرتكبي جرائم الفساد تقتضي تخفيف وتسهيل إجراءات المتابعة لجميع ضباط الشرطة القضائية.⁵

في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

¹ - المادة 16 الفقرة السابعة من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 16 الفقرة الثامنة من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ - المادة 24 مكرر 01 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 05/10، المتمم للقانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - كريمة قاسم، المرجع السابق، ص 74.

⁵ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 513.

الفصل الثاني:

الضمانات القضائية لمكافحة جرائم
الفساد الإداري في التشريع الجزائري

الفصل الثاني:

الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

إن جرائم الفساد بأشكالها المختلفة ظاهرة منتشرة في الكثير من الدول سواء أكانت نامية أو متقدمة، ولو بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على كافة الأصعدة الإدارية والاجتماعية الاقتصادية والسياسية الثقافية والأمنية في العالم بصفة شاملة وفي الجزائر بصفة خاصة، حيث أن محاربة تبديد المال العام، مكافحة الفساد والإصلاحات السياسية كانت مازالت وستبقى من المطالب الأساسية للشعب، إذ تعد من المسائل التي تهم جميع فئات ومؤسسات المجتمع والدولة، لاسيما القضاء ، ومع هذه الاهتمامات والمطالبات فإن بعض المفاهيم والمسائل والمصطلحات بقيت تثير العديد من التساؤلات والاستفسارات الإجرائية والتدبيرية الخاصة بالجهات القضائية لاسيما منها الجزائية والجهات القضائية العادية والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع ، وعلاقتها بالأدوات القانونية المنشئة لها وبالفصل بين السلطات واستقلالية العدالة وبتكييف الجرائم وتحديد العقوبات وبأساليب التحريات الخاصة التي تقوم بها هيئات الضبط القضائي المعنية وصلاتها ببعضها وأدوارها وكذا ما تلاقيها هذه وتلك من عوائق دستورية وصعوبات قانونية وغيرها لاسيما في مكافحة جرائم الفساد ، وبما أننا خصصنا هذا الفصل للضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري فارتأينا أن نتناول فيه :

-المبحث الأول: تدخل القضاء لمكافحة جرائم الفساد الإداري

-المبحث الثاني: مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد وصلاحياته

المبحث الأول:

تدخل القضاء لمكافحة جرائم الفساد الإداري

يعد تدخل السلطة القضائية في مكافحة الفساد الضمان الحقيقي والفعال لمبدأ المشروعية من خلال إخضاع تصرفات السلطات العامة للرقابة القضائية، حتى يكتمل نظام دولة القانون من جهة، وتعزيز المبادئ التي يركز عليها من جهة أخرى، والخضوع للرقابة القضائية يمثل أهم ركن في بناء دولة القانون إذ تمثل مكافحة الفساد عملا استراتيجيا يحظى بأولوية عالية في مسار عملية الإصلاح الشامل.

المطلب الأول:

مقومات الجهاز القضائي لمكافحة الفساد الإداري

تعد الرقابة القضائية على نشاطات السلطات العمومية في الدولة ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وإعلاء مبدأ المشروعية وسيادة القانون نظرا لما يتمتع به القضاء من ثقة واحترام، سواء من الأفراد أو الإدارة متى توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل استقلاله وحياديته، ونظرا للأهمية البالغة للرقابة القضائية على أعمال السلطات العمومية في الدولة كان من الطبيعي أن يحظى تنظيمها بعناية فائقة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وأن تحرص دساتير الدول على إرساء المبادئ الأساسية التي تكفل استقلال السلطة القضائية، وتمكينها من أداء المهام السامية المنوطة بها في تحقيق العدالة وحماية مبدأ سيادة القانون الذي يعد أساس الحكم في الديمقراطية المعاصرة.

الفرع الأول:

استقلالية القضاء

نظم المشرع السلطة القضائية ببيان القواعد التفصيلية التي تكفل استقلالها وحيادها، في إطار المعالم الرئيسية التي أرساها الدستور وكيفية مباشرتها لأعمالها ، وتحديد الجهة القضائية المختصة بعملية الرقابة على أعمال الرقابة للوقاية من الفساد ومكافحته، ووضع الضوابط التي تضمن استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

- تعريف استقلالية القضاء يعني باستقلال السلطة القضائية حصر الوظيفة القضائية

الفصل الثاني.. الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

بالقضاء وتحصينها من أي تدخل، كما يقصد بها استقلال القاضي وعدم التدخل في عمله من أي جهة كانت لتمكينه من إصدار الأحكام بشتى أنواعها خاصة فيما يتعلق بقضايا الفساد.

- **المفهوم العضوي:** يقصد بالاستقلال العضوي للقضاء تحرير سلطات القاضي من الخضوع لغير القانون، أي أن القضاة الذين يستقلون عن غيرهم بتطبيق القانون على المنازعات والدعاوى التي تربط بين الأفراد بعضهم البعض، أو بين الأفراد وأجهزة الدولة ولا يخضعون لأي كان بل يكون خضوعهم لسلطات القانون فقط، وبالتالي لا يجوز التدخل في أعمال القضاة من أي جهة كانت أو التأثير فيهم سواء كان هذا التأثير ماديا أو معنويا، أو يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تطبيقا معينا لنص معين، أو تعرض حكما معينا في قضية معينة، أو تقوم بتغيير حكم أو قرار صادر من القاضي فلا يكون ذلك إلا إذا اتبعت طرق الطعن القانونية فيه.¹

- **المفهوم الوظيفي:** يقصد بالمفهوم الوظيفي لاستقلال السلطة القضائية، أن القضاء يستقل باختصاصات معينة وحصرية، لا يمكن للسلطتين التشريعية والتنفيذية أن تتدخل بتلك الاختصاصات سواء بمباشرتها أو التعقيب على عمل السلطة القضائية بإصدار القوانين والقرارات التي من شأنها إيقاف أحكام المحاكم أو التحقيق فيها، لكن بقدر ما تكون السلطة القضائية مستقلة عن الجهاز التشريعي والتنفيذي فإنها جزء لا يتجزأ من سلطة الدولة، ويقصد أيضا بالاستقلال عدم خضوع القضاء في تنظيمه إلا لسلطة القانون فيكون عمل القضاء في سبيل إقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه عليه القانون وضمير القاضي واقتناعه الحر السليم، واستنادا لهذا فإن استقلال القضاء لا يلغي علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات سيما أن السلطة التشريعية تمارس دورا مهما في تنظيم القضاء، من خلال إصدار التشريعات كما أن السلطة التنفيذية تمارس دورا غير قليل بما يختص بالشؤون الإدارية لأعضاء الهيئات القضائية.²

● **علاقة استقلالية القضاء بمكافحة الفساد:** يتمتع القضاء بمهمة تطبيق العدالة وتفسير

¹ - زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2015/2014، ص14.

² - زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، المرجع السابق، ص 17.

الفصل الثاني.. الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

القانون غير أنه لا يمكن أن يتحقق دون استقلالية، ففي ظل الحكم الفاسد القائم على تحكم السلطة التنفيذية بالسلطتين التشريعية والقضائية، وغياب مبدأ الفصل بين السلطات والشفافية فإن القضاء لا استقلالية له ويصبح القضاء عبارة عن موظفين، وتتحول المحاكم إلى دوائر خاضعة للسلطة التنفيذية مما يجعل القضاء عرضة للممارسة الفساد ويؤدي لاهتزاز الثقة فيه.

تأخذ ظاهرة الفساد الإداري في المؤسسات العمومية مساحة واسعة في ظل انعدام استقلالية السلطة القضائية، وهو ما يؤدي إلى تأخير حسم قضايا الفساد جزئيا، للقضاء دور أساسي في تحجيم الفساد ومراقبة مظاهره؛ يشكل القضاء قوة رادعة وضرورية لتعزيز فعالية العملية القانونية مكافحة الفساد، في حال ما إذا لحق الفساد إلى الجهاز القضائي فإن ذلك يعد سببا رئيسيا في تقشي هذه الظاهرة الخطيرة إلى جميع قطاعات الدولة، ودافعا لانتشاره في جميع المرافق العامة مما يؤدي لانهايار قيم العدالة، لذا لابد من إتباع الاحتياطات والإجراءات الفعالة للوقاية من الفساد في المؤسسة القضائية، ولا يمكن وضع إستراتيجية لمكافحة الفساد إلا بتأمين استقلالية القضاء وتوفير الحماية للقضاة.¹

- **تقييم استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد :** لكي يعتبر القضاء مستقلا لا بد من توافر بعض الضمانات والحصانات التي تكفل استقلال السلطة القضائية، ويتجسد واقع استقلالية القضاء في التشريعات الوطنية فيما يلي :-
- **استقلالية القضاء عن طريق الدستور :** كفل الدستور الجزائري كغيره من دساتير العالم استقلالية السلطة القضائية وأحاطها بالحماية الدستورية التي تؤكد على الاستقلال، وتجعل القاضي في منئ عن الضغوطات التي في نزاهته وحياده، فالتعديل الدستوري لسنة 2016 وبموجب المادة 156 الفقرة الأولى نجد أنه حرص على تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وأنها تمارس مهامها في إطار القانون؛ وبالتالي يلاحظ أنه اعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات كأساس في توزيع الاختصاص بين السلطات الثلاث (السلطة التشريعية، التنفيذية القضائية)، إذا فالقاضي لا يخضع إلا للقانون وهو

¹ - كوثر عثمانية، تافرونت عبد الكريم ، استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد الإداري في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع7، 2017، خنشلة، ص 83.

محمي من جميع أشكال الضغوطات والتدخلات التي تضر بأداء مهامه.¹

- **استقلالية القضاء بفضل القانون الأساسي للقضاء:** منح القانون العضوي رقم 11/04 حماية للقاضي من أي ضغوطات تحول دون أداء مهامه على أكمل وجه، لينتسنى له تحقيق العدالة دون عرقلة فيلتزم القاضي وفقا للقانون بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته وأن لا يخضع إلا للقانون، نص أيضا في مواده على ضرورة درء الفساد ومنع القاضي من ممارسة وظيفة أخرى سواء كانت عامة أو خاصة، وألزم قانون الدولة بحماية القاضي من التهديدات والإهانات كالسب والقذف التي يمكن يتعرض لها أثناء أداءه لمهامه.²

الفرع الثاني:

ازدواجية القضاء

وضع التعديل الدستوري لسنة 2016 كغيره من التعديلات الدستورية السابقة بموجب المادة 171 منه حدا للخلط الذي كان سائدا في التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال وكرس صراحة نظام ازدواجية القضاء.³

- **تعريف ازدواجية القضاء:** يقصد بنظام ازدواجية القضاء أن تتولى الوظيفة القضائية في الدولة جهتان قضائيتان منفصلتان ومستقلتان عن بعضهما البعض، توجد جهة القضاء العادي التي تتشكل من المحاكم العادية على اختلاف أنواعها ودرجاتها تختص الجهات القضائية العادية بالفصل في نزاعات الأشخاص العاديين فيما بينهم، بينما توجد جهة القضاء الإداري مستقلة عن الأولى تختص بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأشخاص الخاصة والإدارة.⁴
- **الأساس القانوني للازدواجية القضاء:** تعد ممارسة الديمقراطية من جهة والمحافظة على الحقوق والحريات من جهة أخرى، أمر فرضه الواقع الجزائري الذي دفع بالتعديل

¹ - المادة 156 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري،

² - القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر، ع 57، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

³ - المادة 171 من القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر.

⁴ - بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 14.

الفصل الثاني.. الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

الدستوري لسنة 2016 كغيره من التعديلات الدستورية السابقة إلى تأكيد الإعلان عن استقلالية القضاء كهيئة قائمة بذاتها جعلت من خلالها خضوع القاضي من الناحية العملية إلى القانون دون سواه.

- **الأساس القانوني للمحكمة الإدارية:** تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حتى وإن المادة لم تنص صراحة على المحاكم الإدارية كما نصت على المحاكم العادية، واكتفت بالإشارة إليها عندما حددت دور مجلس الدولة باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية؛ فالمؤسس الدستوري كان يقصد بالجهات القضائية الإدارية إقامة محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم العادية تختص بالنظر في المنازعات الإدارية التي كانت في عهد نظام وحدة القضاء من اختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية¹، صدر القانون العضوي 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية الذي نص في مادته الأولى على إنشاء محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام، والتي يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم²، كما جاء المادة 4 من القانون العضوي 11/05 على أن النظام القضائي الإداري يشمل على مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.³

- **الأساس القانوني لمجلس الدولة :** أعلن التعديل الدستوري لسنة 2016 على تأسيس مجلس الدولة وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 171 والتي جاء في مضمونها ما يلي: " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، يتولى مجلس الدولة مهمة توحيد الاجتهاد القضائي في المواد الإدارية وتقوم أعمال الجهات القضائية الإدارية عن طريق فصله في الطعون المرفوعة أمامه ضد أحكام المحاكم الإدارية، ووفقا لأحكام المادة 2 من القانون العضوي 01/98 فإن مجلس الدولة يعد هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية.⁴

¹ - المادة 171 من القانون رقم 01/16 ، المتضمن التعديل الدستوري.

² - القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر ، 1416، الموافق 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر. ، ع 37، الصادر بتاريخ 6 صفر 1419.

³ - المادة 04 من القانون العضوي رقم 11/05 ، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر. ، ع 51 ، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2005.

⁴ - المادة 02 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 4 صفر 1419، الموافق 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج.ر. ، ع 37 ، الصادر بتاريخ أول يونيو 1998.

الفصل الثاني.. الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

- **تطبيق ازدواجية القضاء :** يتجلى تطبيق ازدواجية القضاء في القضاء الإداري على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في النزاعات ابتدائيا وبحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، تتشكل المحكمة الإدارية من رئيس المحكمة والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي ومحافظ الدولة ومساعديه وكذا القضاة، وتتشكل أيضا من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار ويتولى المحافظ دور النيابة العامة.¹
- أما فيما يخص مجلس الدولة فهو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وتابع للسلطة القضائية، كما يسهر على احترام وتوحيد الاجتهاد القضائي ويتمتع بالاستقلالية الوظيفية والعضوية أثناء ممارسة اختصاصاته وفقا لما نصت عليه المادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله²، ولمجلس الدولة اختصاص استشاري يتمثل في إبداء رأيه حول مشاريع القوانين التي أخطر بها ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية لها ويقدم آراء تفسيرية تخص النصوص القانونية سارية المفعول.³
- يتمتع مجلس الدولة أيضا باختصاصات ذات طابع قضائي تتمثل في أنه يفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويختص بالطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة من السلطات الإدارية المركزية، والطعون الخاصة بتفسير مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاصه ويفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة والمنازعات التي تقررها نصوص قانونية خاصة مثل الاستئناف المقدم ضد الأمر الصادر ابتدائيا من قبل رئيس المحكمة الإدارية، وكذا الطلبات المتضمنة وقف تنفيذ القرارات مثل

¹ - جازية صاش ، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007-2008، ص 122.

² - المادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

³ - جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، المرجع السابق، ص 148.

القرار الإداري المطعون فيه بالبطلان.¹

المطلب الثاني:

المتابعة القضائية في جرائم الفساد الإداري

تخضع إجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد الإداري كأصل عام إلى القواعد العامة والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية، يقصد بإجراءات المتابعة القضائية: " تلك الشكليات القضائية في الدعوى العمومية التي تنشأ عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وتحرك من طرف سلطات قانونية وقضائية مختصة بتطبيق العقوبات المقررة لها".

الفرع الأول:

تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري في ظل قانون 01/06

يستلزم على معارضة جرائم الفساد وكشفها مباشرة التحريات والتحقيقات بشأنها، قصد إحالة مرتكبيها على القضاء ومحاكمتهم وتطبيق العقوبة المقررة لهم.

- **تعريف العمومية ومراحل تحريكها** : تختص النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي في جرائم الفساد الإداري، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل كما أن تحريك الدعوى العمومية يمر بعدة مراحل مهمة.
- **تعريف الدعوى العمومية** : وفقا لما جاءت به أحكام المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يقصد بتحريك الدعوى العمومية ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيع العقاب على مرتكب الجريمة في حق المجتمع.²

- **مراحل تحريك الدعوى العمومية**: يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق ثلاث مراحل:

أ / مرحلة الاتهام : وهي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية، ولا تتحرك الدعوى العمومية إلا بهذه المرحلة وتقوم بها النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام ، وتتم عن طريق التكليف بالحضور للجلسة خاصة في المخالفات والجناح البسيطة وتتم أيضا بواسطة

¹ - جازية صاش ، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، المرجع السابق ، ص 149.

² - المادة 29 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني.. الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

- إجراءات التلبس أو عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أمام القضاء.¹
- ب/ مرحلة التحقيق الابتدائي: تهدف مرحلة التحقيق الابتدائي إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن الجريمة، تسند هذه المهمة إلى قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة، وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق الابتدائي يكون وجوبي في الجنايات، أما في مواد الجناح فيكون اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، عملاً بأحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.²
- ج/ مرحلة المحاكمة: هي مرحلة الفصل في الدعوى بواسطة قاضي الحكم وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام القضاء منذ بداية تحريك الدعوى إلى غاية الفصل في الدعوى وصدر حكم نهائي والبت فيها.³

- **مدى اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية**: لم يخضع المشرع الجزائري جرائم الفساد الإداري إلى شرط الشكوى المسبقة، كما فعل مع عدة جرائم والتي أصبح يطلق عليها مصطلح جرائم الشكوى بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط الشكوى المسبقة فيه تماماً سواء في جرائم الفساد المرتكبة في القطاع العام أو في القطاع الخاص، يجب الإشارة إلى أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 نجد أنه أورد شرط الشكوى المسبقة ولكن قصرها على بعض جرائم الفساد في القطاع العام فقط، وعليه تتم المتابعة بمجرد إخطار النيابة العامة بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإداري إذ يمكنها بهذا الصدد أن تفتح التحقيق مباشرة دون انتظار أي شكوى من أي جهة كانت.⁴
- **التقادم في جرائم الفساد الإداري**: استحدث المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 54 الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاماً جديدة في مجال تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بصورة عامة وجرائم الفساد الإداري بصورة خاصة،

¹ - سكوم حياة الضوابط الإجرائية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، قسم القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015 ، ص7.

² - المادة 66 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ - سكومحياة ، المرجع السابق، ص 7 .

⁴ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 238.

الفصل الثاني.. الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

تتضمن عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما إذا لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد الإداري إلى خارج الوطن فإن الأحكام العامة المنظمة للتقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق وفقا لأحكام المادة 54 الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، وبالرجوع إلى أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على تقادم الدعوى العمومية في الجرح بمرور ثلاث (3) سنوات كاملة تسري من تاريخ اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ خلال الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما إذا اتخذت إجراءات التحقيق في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء.²

الفرع الثاني:

أساليب البحث والتحري عن جرائم الفساد الإداري

أدخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية بشأن التحري وكيفية الكشف عن جرائم الفساد وفقا لما نصت عليه المادة 54 من القانون رقم 06-01³، إلا أنه لم يفصلها كلها ويستخلص أن هذه المادة تحيل ضمنا إلى أحكام المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.⁴

- **إجراء التسليم المراقب :** عرف المشرع الجزائري إجراء التسليم المراقب من خلال المادة 2 من القانون رقم 06/01 والتي تنص على ما يلي: "الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة للخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه". كما جاء في أحكام المادة 56 من نفس القانون على أنه : " من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب واتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق

¹ - المادة 1/54 و 2/54 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 08 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ - المادة 54 من القانون رقم 06/01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - المادة 65 مكرر من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني.. الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة".

يستنتج من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر أن التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات القضائية المختصة بإذن من وكيل الجمهورية، وهو أن تسمح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو غير المشروعة بالخروج أو الدخول إلى التراب الوطني والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ويكون التسليم تحت المراقبة.¹

• إجراء التسرب: تطبيقا لأحكام المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فإن

التسرب هو قيام ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك²، عبر عنه المشرع الجزائري أيضا في المادة 56 من القانون رقم 01/06 بمصطلح الاختراق لكنه لم يحدد المقصود منه³، كما تعتبر عملية التسرب من أهم الوسائل التي منحها قانون الإجراءات الجزائية إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعرفه بأنه فعل مادي إيجابي يسمح بالولوج داخل مكان يصعب الدخول إليه بهدف كشف نوايا الجماعات الإجرامية من طرف ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت هوية مستعارة، والمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية أو تقديم المساعدة اللازمة لهم.⁴

• إجراء التردد الإلكتروني: يعتبر أسلوب التردد الإلكتروني الوسيلة الثانية الخاصة من

أساليب التحري، وتتمثل في تردد الوسائل الإلكترونية وإجراء الفحوصات التقنية لها بغية الوصول إلى مصدرها وعرفة صاحبها.

-اعتراض المراسلات: يقصد بالمراسلات جميع الخطابات والرسائل والطرود والمكالمات

الهاتفية لكونها لا يمكن أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية، واستنادا لما جاءت به

أحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه حصر تعريف

¹ - رجال نبيلة، زباني تنهان، الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة، 2018-2019، ص7.

² - المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ - المادة 65 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - عفيفة خويلد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2015/2016، ص 48.

الفصل الثاني.. الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

المراسلات في تلك التي تتم عن وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط.¹ وعُتبر إجراء اعتراض المراسلات اختراق المكالمات الهاتفية والاستماع إليها دون رضى صاحبها، والمراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والاستقبال والعرض، إضافة إلى أنه إجراء تحقيقي مباشر خلسة وخفية وينتهك سرية الأحداث الخاصة وتأمّر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانوناً.²

- تسجيل الأصوات: يقصد بتسجيل الأصوات تسجيل جميع المكالمات الهاتفية من أحد الأطراف دون إذن ورضى الطرف الثاني أو دون علمه، ويتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث، ومما لا شك فيه أن خطر الاعتداء بواسطة تسجيل الأصوات لا يقتصر على منع التنصت على المحادثات بل يتعدى ليشمل خطر مراقبة وتسجيل الأحاديث الخاصة، فالتسجيل الصوتي بقدر ما يساعد السلطات المختصة في كشف الجريمة، إلا أنه يمثل تعدياً على الحريات الشخصية.³

- التقاط الصور: يعد نقل والتقاط الصور من الانتهاكات التي تمس الحق في الحياة الخاصة، لأن صورة الإنسان تعد من مظاهر الخصوصية التي يحظر على الغير التقاطها دون إذن صاحبها، ونقلها إلى الغير وتداولها بصورة غير شرعية، كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 وبموجب المادة 46 الفقرة الأولى منه على ما يلي: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه وحماية القانون"، إلا أنه أحياناً يعد من أفضل الأساليب لإثبات الحالة بما تنقله من صورة حية وصادقة من أجل خدمة القضاء لمكافحة جرائم الفساد لكن وفق شروط موضوعية وشكلية دقيقة.⁴

الفرع الثالث:

إحالة مرتكبي جرائم الفساد الإداري أمام القاضي الجزائي

لم يتطرق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى كيفية رفع الدعوى إلى المحكمة

¹ - المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - طالب سفيرة، إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 9.

³ - رحال نبيلة، زباني تنهان، المرجع السابق، ص 42.

⁴ - عاقل فضيحة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2011/2012، ص 233.

الفصل الثاني.. الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

الجزائية كما لم يشر إلى القواعد الإجرائية المتبعة أمامها وبالتالي تحال ضمنيا للقواعد العامة التي تحكم الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية.

- **إجراءات إحالة الدعوى أمام القضاء الجزائي :** خول القانون لوكيل الجمهورية ورجال النيابة العامة سلطة تقديرية في اختيار الطريق أو الإجراء المتبع لتحريك الدعوى العمومية، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- **التكليف بالحضور :** التكليف بالحضور إجراء يمارسه ممثل النيابة العامة لأجل تمكين المتهم بالحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته وتمكينه من إعداد وسائل الدفاع عن نفسه، نص المشرع الجزائري بموجب المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراء التكليف بالحضور يكون فيالجنح غير المتلبس بها والتي تكون فيها محاضر الضبطية القضائية تحمل دلائل كافية ضد المشتبه فيه¹، وتحيل المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص كيفية تسليم وتبليغ التكليف بالحضور إلى المادة 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية²، وهذه الأخيرة تحيل إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية في مسائل التكليف بالحضور والتبليغ ما لم يوجد نص مخالف، وهي إحالة صريحة تفيد تطبيق القواعد العامة بخصوص جرائم الفساد، يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا، ويتضمن التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة المختصة وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا ، وذكر الأفعال المسندة إلى المتهم³.

- **طلب فتح تحقيق قضائي :** تقدر النيابة العامة وقائع وموضوع الدعوى التي لا تزال بحاجة لتحقيق قضائي تحيلها إلى جهات التحقيق عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق، يحدد فيه طلبات وكيل الجمهورية إذ لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في واقعة ما إلا بطلب من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، ولا يلجأ وكيل الجمهورية لهذا الإجراء في مواد الجنح إلا عند الضرورة المحددة في الحالات

¹ - المادة 336 من القانون رقم 22-06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادتين 335 و439 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ - عيساوي ليليا، مسعودان نوال ، المرجع السابق، ص 57.

التالية:

- عدم وضوح الوقائع؛
 - عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه؛
 - وجود المتهم في حالة فرار.¹
- وحسب أحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التحقيق يكون وجوبي إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل جنائية، أما إذا كانت الأفعال المعاقب عليها تشكل جنحة فالأمر يكون اختياري؛ وبالتالي يمكن للنيابة العامة أن تستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف كافية وتدين المتهم، وبناء على الطلب الافتتاحي يحقق قاضي التحقيق في الوقائع والأشخاص، كما منحه المشرع سلطة اتهام أي شخص بصفته فاعلا أو مساهما أو شريكا في الوقائع المحال التحقيق فيها.²

- المثلث الفوري: تحكم إجراءات المثلث الفوري المواد من 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر 7 المستحدثة بموجب الأمر رقم 02/15، يكون إجراء المثلث الفوري في الجرائم التي تحمل وصف جنحة متلبس بها، وباعتبار جرائم الفساد كلها جنح ما عدا الرشوة التي تخضع لإجراء المثلث الفوري شرط أن يكون متلبس بها، وبمقتضى هذا الإجراء يتم تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية في حال ما إذا لم يقدم ضمانات كافية للمثلث أمام القضاء يتأكد وكيل الجمهورية من هوية المتهم المقدم أمامه ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه، ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة ويبلغ كذلك الضحية والشهود³، يمكن للشخص المشتبه فيه الحق بالاستعانة بمحامى، توضع أمامه نسخة من الملف ويوضع تحت الحراسه الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة في جلسة علنية حسب الأوضاع العادية لانعقاد الجلسة، ويتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى إلى المحكمة، في حال لم يكن المتهم ممثل بمحامى يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، والتي منحت

¹ - عيساوي ليليا، مسعودان نوال، المرجع السابق، ص 60.

² - المادة 66 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ - المواد من 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر 7 من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 7 شوال 1436، الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 15566 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، ع 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو، 2015.

الفصل الثاني.. الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

له مهلة ثلاث (3) أيام على الأقل من أجل تحضير دفاعه إذا لم تكن الدعوى مهياًة للحكم¹، يجوز أن يصدر الحكم في تاريخ لاحق وليس في الجلسة نفسها أي تأجيل القضية إلى جلسة أخرى وفي هذه الحالة تقرر المحكمة إما ترك المتهم حراً ويتم الإفراج عليه أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 152 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أو وضعه في الحبس المؤقت ولا يجوز الاستئناف في هذا النوع من الأوامر.²

- **القيود التي تمنع متابعة مرتكبي جرائم الفساد :** تتماز جرائم الفساد الإداري في مجملها بمجموعة من الخصائص أضفاها عليها المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لضمان وجود نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين بإحدى صور الفساد الإداري المجرمة ، إلا أنه توجد فئة من الموظفين يتمتعون بحصانة قانونية لا يمكن متابعتهم جزائياً على الجرائم المرتكبة.

- القيد المتعلق بالحصول على إذن: تقرر معظم دساتير العالم حصانة للنواب تعفيهم من الخضوع لأحكام قانون العقوبات، فالحصانة البرلمانية هي حصانة شخصية لا يستفيد منها إلا عضو البرلمان ولا يمتد إلى غيره وقد ورد النص عليها في المادة 126 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية"، كما نصت المادة 127 من نفس التعديل الدستوري على أن: "لا يجوز الشروع في متابعة النائب أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"، ففي حال ما إذا لم يمنح البرلمان الموافقة على الإذن فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد النائب العام طول فترة عضويته إلا إذا حل البرلمان قبل ذلك.³

- القيد المتعلق بشرط التحقيق المسبق : وضع المشرع قيد آخر على حرية النيابة العامة

¹ - عيساوي ليليا، مسعودان نوال، المرجع السابق، ص 60.

² - المادة 152 مكرر 1 من القانون رقم من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ - حاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2015/2016، ص 59.

الفصل الثاني.. الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لطائفة معينة من الموظفين العموميين في حال ارتكابهم أفعال ذو وصف جنحي أو جنائي يتعلق بضرورة اتخاذ تحقيق مسبق من طرف الهيئة القضائية المؤهلة قانونا لإجراء التحقيق وقد نص عليه المواد من 573 إلى 577 من قانون الإجراءات الجزائية¹، تطبيقا لأحكام المادة 573 قانون الإجراءات الجزائية إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة، أو أحد الرؤساء أو النواب العامين لدى المجالس القضائية معرضا للاتهام بارتكاب جنائية أو جنحة أثناء ممارسة مهامه يتعين على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية أن يحيل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، فيرفعه هذا الأخير إلى الرئيس الأول للمحكمة إذا رأى أن هناك ما يقضي المتابعة ويعين أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق.²

- القيد المتعلق بشرط الحصول على شكوى : وفقا لما نصت عليه المادة 6 مكرر من الأمر رقم 02-15 فإنه لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات رأس المال المختلط على أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة واختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، أما بشأن باقي جرائم الفساد فتحرك الدعوى العمومية دون قيد أي دون انتظار شكوى مسبقة.³

● **سير محاكمة مرتكبي جرائم الفساد :** تقوم محاكمة مرتكبي جرائم الفساد الإداري على مبادئ هامة تكون على النحو التالي:

- علنية الجلسات: يشكل الجمهور العين المراقبة لحسن سير العدالة، فحضوره يشكل نوعا من الرقابة الشعبية كما أنها الفضاء المواتي للمتهم ليعرب للمحكمة وبشكل علني عن كل مساس بحقوقه أو إهدار ل ضماناته من طرف سلطة التحقيق الابتدائي وهي بذلك تحقق الردع العام والخاص في نفس الوقت، فالأصل هو علنية الجلسات ما لم يكن في علنيتهما خطر على النظام العام، وفي حال ما إذا كان عقد جلسة علنية يهدد النظام العام تصدر المحكمة حكم يقضي بعقد جلسة سرية غير أن الحكم في الموضوع يكون في جلسة

¹ - المواد من 573 إلى 577 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 573 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ - المادة 6 مكرر من الأمر رقم 02/15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

علنية.¹

-شفافية المرافعات: تعتبر الشفوية من الأصول الثابتة في المحاكمات ومؤداها أن تجرى كافة إجراءات المحاكمة شفاهية وبدلي الخصوم والخبراء بأقوالهم أمام القاضي ، وتتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية وتقدم الطلبات والدفع وتجرى مرافعة الإدعاء والدفاع كذلك بنفس الطريقة، والغرض منها ضمان المناقشة الحضورية لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره، ولا يجوز للمحكمة أن تبني حكما إلا على الأدلة المقدمة لها في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا، ويجب أن تصدر الأحكام من القاضي الذي ترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، كما تقوم المحكمة بسماع الشهود الذين أدلو بشهاداتهم في مرحلة التحقيق حتى تقدر تمام التقدير مدى صحتها، ويجوز لها أن تسمع غيرهم وإذا لم يستجب لطلب المتهم القاضي بسماع الشهود بحجة اقتناعها بثبوت التهمة بما تقرر بمحضر جمع الاستدلالات فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.²

-حضور الخصوم: تجرى إجراءات المحاكمة بحضور الخصوم، ويعد من أهم الضمانات وتكاملة ضرورية لمبدأ شفافية المرافعات فلا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يطرح من طرف الخصوم ولم يناقش أثناء الجلسة، وتطبيقا لأحكام المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه في حالة ما إذا لم يحضر المتهم رغم إبلاغه قانونا ودون سبب مشروع يوجه له الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور، وإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها في الحكم الصادر في الموضوع.³

-التدوين: تناط لكاتب الضبط مهمة تدوين الإجراءات والأحكام ، يدخل في تشكيلة الجلسة ولا تنعقد إلا بحضوره، عند تحرير الحكم يجب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية، كما يجب أن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في المادة 314 قانون الإجراءات

¹ - حاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016/2015 ، ص 323.

² - حاج علي بدر الدين، المرجع السابق ، ص 323.

³ - المادة 294 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الجزائية وتتمثل في ما يلي:

✓ يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، وفي حال حصول مانع للرئيس يتعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أنيقعه؛

✓ في حال حصول مانع للكاتب يكفي أن يمضيه الرئيس ويشير إلى ذلك؛

✓ يحرر كاتب الجلسة محضر إثبات الإجراءات المقررة ويقوم الرئيس بالتوقيع عليها؛ يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع؛ يحرر المحضر ويوقع عليه في مدة ثلاث (3) أيام على الأكثر.¹

المبحث الثاني:

مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد وصلاحياته

إن مجلس المحاسبة يعتبر أعلى جهاز في الهرم المؤسسي للرقابة على الأموال العمومية وهو بمثابة محكمة حسابات ، وقد أنشئ هذا الأخير بعد فترة من الزمن نظرا الى ما خول له من وظيفة شاقة وهي الحفاظ على المال العام وترشيد استخدامه والحفاظ عليه عن طريق النزاهة والعقلانية، فهو يشكل المحور الرئيسي لنظام الرقابة في الدولة الجزائرية لما لديه من اختصاصات واسعة مستقلة وبهذه الصفة فهو المدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويساهم من خلال صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة شتى أشكال الغش والفساد والممارسات غير الشرعية التي تضر بأموال الدولة ، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تنظيم وتشكيل مجلس المحاسبة ، والمطلب الثاني الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة.

المطلب الأول:

تنظيم وتشكيل مجلس المحاسبة

إن تنظيم وتشكيل مجلس المحاسبة تطلب تقسيمه إلى فرعين الفرع الأول التنظيم العام

¹ - المادة 314 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لمجلس المحاسبة، أما الفرع الثاني فكان تشكيلة مجلس المحاسبة.

الفرع الأول:

التنظيم العام لمجلس المحاسبة

ضمن المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة التمتع بالاستقلالية التامة في عملية التسيير، كما زوده بكل الموارد البشرية والوسائل المالية والمادية الضرورية لعمله وتطوير نشاطاته، شريطة أن يخضع لقواعد المحاسبة العمومية، حيث ينظم مجلس المحاسبة لممارسة وظيفة الرقابة في غرف ذات إختصاص وطني وفي غرف ذات إختصاص إقليمي، ويمكن أن تنقسم كل الغرف إلى فروع، إذ تمارس الغرف والفروع الصلاحيات القضائية المنصوص عليها في الأمر رقم 95-20، وكذلك الصلاحيات الإدارية بمناسبة الأعمال التقييمية والتحقيقات التي تقوم بها في إطار اختصاصات مجلس المحاسبة، كما أولى المشرع الجزائري للغرف ذات الاختصاص الإقليمي الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها.¹

على خلاف ذلك فلقد أسند المشرع الجزائري دور النيابة العامة إلى الناظر العام بشرط أن هذا الأخير يساعده الناظر العام - نظار مساعدون هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن لمجلس المحاسبة كتابة ضبط، تسند تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة لكتاب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط.²

كما يشتمل مجلس المحاسبة أيضا على أقسام تقنية ومصالح إدارية، وتكلف الأقسام التقنية بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسين أدائه، كما يمكنها أنتشارك في عمليات التدقيق والتحقيق والتقييم، بحيث تكلف المصالح الإدارية بتسيير

¹ - المواد من 28 إلى 29 من الأمر رقم 20/95 ، المؤرخ في 19 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، ج.ر.ج ، ع 28 ، المؤرخة في 23 يوليو 1995.

² - المواد من 32 إلى 34 من الأمر رقم 20/95.

مالية مجلس المحاسبة ومستخدميه ووسائله المادية.¹

ويعين أمين عام لمجلس المحاسبة بمرسوم، بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة يتولى الأمين العام تنشيط أعمال أقسام المجلس التقنية ومصالحه الإدارية ومتابعتها، والتنسيق بينها، أما فيما يخص النظام الداخلي لمجلس المحاسبة الذي يصدر بمرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، بعد استشارة تشكيلة كل الغرف مجتمعة، فإنه يحدد النظام الداخلي تسيير مصالح مجلس المحاسبة، وعلى الخصوص عدد الغرف الوطنية، وفروعها، وميدان تدخلها، وعدد الغرف ذات الاختصاص الإقليمي ومقر وجودها، ومهام كتابة الضبط وصلاحياتها وتنظيم النظارة العامة وتشكيلها والأقسام التقنية والمصالح الإدارية والهياكل والأجهزة الأخرى الضرورية لعمل مجلس المحاسبة وممارسة مهامه.²

الفرع الثاني:

تشكيلة مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلة فعلية وفعالة أثناء أدائه لاختصاصاته الرقابية كفلها المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 20/95، وهي أعضاء مجلس المحاسبة المكتسبين لصفة القضاة، والمستخدمون المساعدون.

• أعضاء مجلس المحاسبة المكتسبين لصفة القضاة بالرجوع إلى أحكام الأمر 20/95 ،

فإن مجلس المحاسبة يتكون من القضاة الآتي ذكرهم
- رئيس مجلس المحاسبة: يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية³، إذ يضطلع بجملة من المهام التي خولها له القانون من تمثيل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء، تولي علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول وأعضاء

¹ - المادة 35 من الأمر رقم 20/95.

² - المادتين 36 و 37 من الأمر رقم 20/95.

³ - المادة 3 من الأمر رقم 20/95.

الفصل الثاني.. الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

الحكومة، كما يسير المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه.¹

ويمارس هذا الأخير صلاحياته عن طريق القرارات والمقررات والتعليمات والأوامر والمذكرات الاستعجالية والمبدئية، كما يمكنه أن يعين موظفين وأعاون من القطاع العام تابعين ومختصين في التفتيش والرقابة، أو مارسوا وظائف متعلقة بالتسيير، حائزين على شهادات جامعية، يتمتعون بالخبرة في الميادين التي تعني مهام مجلس المحاسبة، كمستشارين يكلفون بالصلاحيات تكون ظرفية من أجل مساعدة مجلس المحاسبة في ممارسة مهامه الرقابية، بحيث لا يمكن لهم أن يشاركوا في ممارسة الصلاحيات القضائية للمجلس.²

- نائب الرئيس: يعين نائب رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس المجلس³، ومهام العمل على مساعدة وتنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فاعليتها، كما يمكن له رئاسة الغرفة في حالة غياب رئيس الغرفة أو حدوث مانع له.⁴

- رؤساء الغرف: يعين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة⁵، وتتولى هذه التشكيلة تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقاً للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه.⁶

ويخطط رؤساء الغرف أعمال القضاة التابعين لغرفهم، وينشطونها ويتابعونها وينسقونها ويراقبونها، وبهذه الصفة يقومون بالتشاور مع رؤساء الفروع اقتراحات قصد إعداد برنامج النشاط السنوي، ويتأكدون من حسن تطبيق غرفتهم الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تدير المؤسسة، كما يتأكدون من جودة الأعمال المنجزة في غرفتهم، ويسهرون على استعمال الموارد الموضوعة تحت تصرف غرفتهم استعمالاً رشيداً وفعالاً... وإذا تغيب رئيس الغرفة أو وقع له مانع يخلفه رئيس الفرع الأكثر أقدمية، فإن لم يكن فالقاضي الأعلى

¹ - المادة 41 من الأمر رقم 20/95.

² - المادة 7 من الأمر رقم 23/95.

³ - المادة 4 من الأمر رقم 20-95.

⁴ - علي ز غودود، المالية العامة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 77.

⁵ - المادة 4 من الأمر رقم 23/95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

⁶ - المادة 44 من الأمر رقم 20/95.

رتبة.¹

- رؤساء الفروع : يعين رؤساء الفروع أيضا بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة²، حيث يسهرون على متابعة الأشغال المسندة إلى فروعهم، ويسهرون على حسن تأديتها، كما يشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها³، ويتأكدون من حسن تحضير المقررين مهام الرقابة، يسهرون على تنفيذها في الآجال المحددة وفي ظل احترام برنامج التدقيق المقرر، ويشاركون في إعداد الكشوف الدورية لتنفيذ برنامج نشاط الغرفة عبر إعداد حصائل نشاط فروعهم، المرفقة بتقارير تقييميه عن مدى جودة تنفيذ أعمال الرقابة.⁴

- المستشارون والمحاسبون : يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة⁵، حيث يقومون بأشغال التدقيق والتحقيق أو الدراسة المسندة إليهم، ويشاركون في إعداد اقتراحات برنامج نشاطات غرفتهم السنوي، وإعداد مشروع التقرير السنوي ومشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، كما يدعون إلى المشاركة في أعمال تشكيلة مجلس المحاسبة كل الغرف مجتمعة، وأعمال غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وأعمال لجنة البرامج والتقارير.⁶

- الناظر العام والنظار المساعدون: يعين الناظر العام والنظار المساعدون بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة، وذلك باقتراح من الوزير الأول⁷، ويكلف على مستوى مجلس المحاسبة في الجزائر بمهمة النيابة العامة، يساعد نظار مساعدون⁸، إذ يسهر هذا الأخير على تقديم الحسابات بانتظام، ويطلب تنفيذ الإجراءات القضائية

¹ - المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95، المؤرخ في : 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ع، ع 72، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995، المعدل والمتمم.

² - المادة 4 من الأمر رقم 20/95.

³ - المادة 45 من الأمر رقم 20-95.

⁴ - المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95.

⁵ - المادة 6 من الأمر رقم 23-95.

⁶ - المادتين 17 و 18 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95.

⁷ - المادة 5 من الأمر رقم 23/95.

⁸ - المادتين 32 و 33 من الأمر رقم 20/95.

الفصل الثاني.. الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، كما يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ أوامرهن ، ويتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها ¹، ويساعد هذا الأخير 3 إلى 6 نظار مساعدين يمارسون مهامهم في مقر مجلس المحاسبة، وناظر مساعد 1 إلى ناظرين 2 مساعدين عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي، فهو يملك السلطة على النظار المساعدين.²

- **المستخدمون المساعدون:** إضافة إلى الأعضاء المكتسبين لصفة القضاة على مستوى المجلس، هناك تشكيلة أخرى تتمثل في المستخدمين الضروريين، فهم موظفون من مختلف الأسلاك والأصناف، يتم توظيفهم حسب احتياجات المجلس ويتولون الأعمال غير القضائية للمجلس، حيث يقومون بالدعم التقني الضروري للمراقبين وكتابة الضبط، وتسيير مالية المجلس ومستخدميه ووسائله المادية ³. وبالتالي فإن مجلس المحاسبة يشتمل على مستخدمين ضروريين لعمل كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية⁴، حيث يمكن ملاحظته من خلال دراسة التشكيلة المادية والبشرية لمجلس المحاسبة ، أنها محدودة جدا مقارنة مع حجم المهام الموكلة إليه، وهذا ما يؤثر سلبا على نتائج الرقابة التي يقوم بها في مجال حماية المال العام ومكافحة الفساد أو الحد منه ⁵، فقد وجدنا أن مستخدمي مجلس المحاسبة الذين يعملون بمختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية⁶ يخضعون لأحكام المرسوم رقم 59/85.⁷

المطلب الثاني :

الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

¹ - المادة 43 من الأمر رقم 23/95.

² - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95.

³ - محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، 2003، ص 148.

⁴ - المادة 40 من الأمر رقم 20/95.

⁵ - محمد الصغير بعلي ، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 274.

⁶ - محمد عبد الباسط لطفوي، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادر عن جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مج: ع 13، 2020، ص 247

⁷ - المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج ، ع 13 ، مؤرخة في 24 مارس 1985.

الفصل الثاني.. الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

ويقصد بالرقابة القضائية هي "تلك السلطات القضائية والاختصاصات المخولة للجهات القضائية بناءً على نصوص القانون، والتي بمقتضاها يكون لهذه المحاكم سلطة البت فيما يدخل في اختصاصها من مسائل تكون الإدارة طرفاً فيها بأحكام نهائية".

الفرع الأول :

تقديم ومراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين

وبالنسبة لتقديم ومراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ، فستأوله من خلال مفهوم تقديم ومراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ، وكذا إلزامية تقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة ، ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ، وإجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

• مفهوم تقديم ومراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين: وهي

الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على كل من المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف، من خلال عملية التدقيق في العمليات المالية لكلاهما، ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها داخل الدولة، وإصدار أحكاماً بشأنها، وهذه الرقابة منصوص عليها في الفصل الثالث من الأمر رقم 95/20 المعدل والمتمم في المواد من 74 إلى 86.

• **إلزامية تقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة:** يجب على كل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف تقديم حساباتهما لمجلس المحاسبة وجوباً، وذلك حسب نص المادة 60 من الأمر 20/95 السالف ذكره بالنسبة للمحاسب العمومي، والمادة 63 بالنسبة للأمر بالصرف من نفس الأمر، وأي تأخير أو الامتناع عن تقديم حساباتهما في الآجال القانونية، يعرضهما لعقوبات مالية محددة في المادة 61 من نفس الأمر المذكور أعلاه.

وتنتهي الآجال القانونية الخاصة بتقديم هذه الحسابات، وجوباً عند تاريخ 30 جوان

من السنة المالية الموالية للسنة المنقضية بالنسبة لجميع الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، وهذا حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-56 المتعلق بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة، باستثناء حسابات التسيير الخاصة بالمحاسب المركزي للخزينة

الفصل الثاني.. الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

العمومية والمحاسب الجامع في وزارة البريد والمواصلات، فهي تقدم قبل تاريخ 01 سبتمبر من السنة المالية الموالية السنة المالية المنصرمة، كما نصت عليها المادة 05 من نفس المرسوم.

- **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين :** وفي مجال مراجعة حسابات التسيير يذقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. ويقدر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات سرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته.¹

يختص مجلس المحاسبة وفق إجراء كتابي بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين كما يصدر أحكاماً بشأنها، حيث يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حساب التسيير لدى كاتبة ضبط مجلس المحاسبة مع كل الوثائق الثبوتية لهذا الحساب.²

- **إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين :** تخضع عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين لإجراءات أساسية حددها الأمر رقم 95-00 السالف ذكره، وقد تم توزيعها على ثلاثة مراحل أساسية وهي:

- معاينة الحسابات تسند عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة على حسابات المحاسبين العموميين إلى مقررين بحيث يتولى كل رئيس غرفة في إطار تنفيذ البرنامج السنوي لمجلس المحاسبة تسطير برنامج الرقابة وتوزيع المهام على القضاة الذين سيشرفون على إنجاز مهمة الرقابة وتوفير كل الوسائل الضرورية لذلك. قبل البدء في عمليات التدقيق، ينبغي على المحاسب المعني أن يضع تحت تصرف قضاة مجلس المحاسبة، الوثائق والمستندات المطلوبة لإجراء عمليات الرقابة³، وتتم عملية المراقبة عن طريق:

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 548.

² - مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة بين الاستقلال والتبعية المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مج 05، ع 02، 2020م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجاح لخضر بباتنة، الجزائر، ص 278.

³ - أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، تخصص السياسة والعدالة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ن 2007/2008، ص 117.

الفصل الثاني.. الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

- ✓ معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتنظيم المعمول به؛
- ✓ "المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة؛
- ✓ مراجعة مدى تطابق الحسابات وانسجامها؛
- ✓ ضبط مبالغ الاعتمادات المالية المخصصة؛
- ✓ مراجعة العمليات المالية المنجزة"؛¹
- ✓ "مراقبة العمليات المالية المنجزة خارج الميزانية وحسابات التسبيقات؛
- ✓ مراقبة عمليات الخزينة (حركات الأموال نقدا، حسابات الإيداع، الحسابات الجارية، حسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية أو عليها".²
- مرحلة الحكم على الحسابات : في حالة عدم تسجيل خطأ أو مخالفة على مسؤولية المحاسب العمومي، يصدر قرار الإبراء من طرف تشكيلة المداولة، أما في حالة مخالفات في حساباته يصدر قرار مؤقت يتضمن أوامر توجه إلى المحاسب لتقديم التبريرات الناقصة أو إكمال تلك التي يراها المجلس غير كافية أو تقديم أية توضيحات أخرى لتبرئة ذمته، ويتم تبليغ القرار للمحاسب للإجابة عليها في أجل شهرين كاملين يحسب من تاريخ التبليغ.³
- مرحلة إصدار القرار النهائي: بانقضاء الأجل المحدد للإجابة، يعين رئيس الغرفة مقررًا مراجع أو يكلفه بدراسة الملف على ضوء الإجابات المستلمة وتقديم اقتراحاته، وبعد هيرسل الملف كاملا إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته، ويعرضه بعد ذلك على تشكيلة المداولة لإصدار القرار النهائي.⁴
- تعقد التشكيلة المختصة جلسته الدراسة الملف المعروض عليها، وتداول فيه بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر المراجع، التفسيرات والإثباتات التي يقدمها المحاسب المعني وكذلك استنتاجات الناظر العام وتصدر على إثر ذلك قرارا نهائيا تتخذه بأغلبية أصوات أعضاء التشكيلة، إما بإبراء ذمة المحاسب العمومي إذا لم تسجل ضده أية أخطاء، وفي

1 - لطفاوي محمد عبد الباسط مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 12، ع 3، 2020م، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، ص 134.

2 - أمجوج نوار، المرجع السابق، ص 119.

3 - لطفاوي محمد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 134.

4 - المرجع نفسه، ص 134.

الفصل الثاني.. الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

حالة العكس يتم وضعه في حالة مدين بما يساوي المبلغ المالي الناقص في الحساب بسبب عجز في أموال الصندوق أو صرف نفقة غير شرعية أو عدم تحصيل إيراد معين، ويكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية ويبلغ إلى الناظر العام والمحاسب المعني والوزير المكلف بالمالية لتنفيذه بكافة الطرق القانونية.¹

الفرع الثاني :

رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية للدولة

وسيتيم في هذا الفرع تناول كل من مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية للدولة، وكذا نطاق ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

• مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية للدولة : تعني رقابة

الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أن يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على الموظفين الإداريين، وتشمل أيضا أعمال كل من يقوم بإدارة الأموال العمومية، أو يتدخل فيها دون أن تكون له الصفة القانونية.²

ويسمى البعض برقابة المطابقة، كما تسمى فقه بالرقابة المالية القانونية، والهدف منها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفياتها والأمر بالصرف والدفع الفعلي وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية.³

¹ - المرجع نفسه، ص119.

² - عزة عبد العزيز اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 32، 2012م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار بعنابة الجزائر، ص 159.

³ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص545.

الفصل الثاني.. الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

ومن صلاحيات مجلس المحاسبة أن يتأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، كما نصت عليها المادة 87 في فقرتها الأولى من الأمر 95-20 بقولها : (يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية...)¹، وبالتالي تحميل المسؤولية لكل موظف أو عون في مؤسسة أو مرفق أو هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، قد ارتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

وقد خصص المشرع لرقابة الانضباط فصلاً كاملاً ، وهو الفصل الرابع من الأمر 20/95 من المادة 87 إلى المادة 101

- **نطاق ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:** ويدخل في نطاق ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، كل الأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، والتي نصت عليها المادة 88 من الأمر 95-200، وهذه الأخطاء أو المخالفات هي:²
 - خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
 - استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
 - الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقاً للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
 - الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
 - خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزاً ما في الاعتمادات، وإما تغييراً للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.

¹ - الأمر رقم 20/95، المصدر السابق.

² - الأمر رقم 20/95، المصدر السابق.

الفصل الثاني.. الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة
- القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على
- أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.
- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية. تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.
- .

خاتمة

خاتمة:

إن التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات أدى إلى ظهور أشكال إجرامية متعددة، أهمها جرائم الفساد التي تعد ظاهرة خطيرة تمس بالقيم الأخلاقية ، ويصعب معالجتها بالطرق التقليدية، مما استدعى على الدول إيجاد سبل جديدة واتخاذ تدابير إجرائية للحد من هذه الآفة، تتماشى والطرق الإجرامية المتبعة.

تبعاً لذلك قام المشرع الجزائري بمواكبة هذه السبل والوسائل الجديدة لمكافحة جرائم الفساد بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية، لاسيما بموجب قانون 22/06، كما استحدث قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن جهة أخرى قام المشرع الجزائري بتعزيز مكافحة مختلف أشكال الفساد عن طريق استحداث هيئات وأجهزة والتي من بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد الذي كلف بإجراء تحريات وتحقيقات في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد ، كما لا ننسى المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري في إيجاد مجموعة من الضمانات القضائية بغية مكافحة جرائم الفساد الإداري وذلك من خلال الدور الفعال الذي يلعبه القضاء في متابعته لجرائم الفساد الإداري، كما لا ننسى مجلس المحاسبة والذي يعتبر أحد الضمانات القضائية في هذا المجال.

وعليه يمكن استنتاج جملة من النتائج:

- إن الفساد ظاهرة أصيلة في المجتمع، ولا يمكن معالجتها إلا بإصلاح الفرد والمجتمع؛
- إن مكافحة الفساد الإداري تتطلب ضرورة العمل على نشر الوعي وتفعيل القوانين وكذا فرض أو تطبيق العقوبات دون استثناء؛
- إن وجود الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية بهذا الحجم هو نتيجة وجود تكتلات إدارية تعمل على تحقيق مصالحها انطلاقاً من اعتماد أسس الوساطة في التوظيف، التعيين والترقية، وهذا ما أدى إلى ضعف عملية الرقابة الإدارية؛
- إن الرقابة الإدارية أداة فعالة لمكافحة الفساد الإداري وفق للأسس النظرية، غير أن واقعها في الإدارة الجزائرية يبين عدم فعاليتها، ولذلك فإن مكافحة الفساد الإداري تستلزم

قيام أجهزة الرقابة الإدارية بالدور المطلوب منها، وذلك بالكشف عن المفسدين وتطبيق القوانين في حقهم؛

- إن الرقابة الإدارية أداة كفيلة بالتقليل من حدة ظاهرة الفساد الإداري وذلك من خلال ضرورة الاعتماد على استقلالية الأجهزة الرقابية؛

- إن نجاح سياسة مكافحة الفساد الإداري في الجزائر تتطلب تكاثف جهود جميع أطراف المجتمع قيادة سياسية، أفراد، إعلام وغيرها؛

- بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد والذي يتمتع بصلاحيات التحقيق والتحري ووضع تحت تصرفه ضباط الشرطة القضائية باختصاص موسع يشمل كل التراب الوطني، بالرغم من كل الصلاحيات الممنوحة له إلا أنه توجد بعض القيود التي تنقص من هذه الضمانات بما فيها عدم تمتعه باستقلالية كافية تجعلها تنفرد بقراراته؛

- ضرورة تدعيم كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مع الديوان المركزي لقمع الفساد وهذا بالتنسيق مع الهيئات القضائية، وضرورة تشديد العقاب على أعضاء الديوان المركزي عند ارتكابهم لجريمة من جرائم الفساد الإداري ذلك لأن المهام الممنوحة لهم لا تقل أهمية وخطورة عن تلك الموكلة لأعضاء الهيئة؛

- ضرورة تشكيل مجلس مشترك بين هيئات مكافحة الفساد لتنسيق الأعمال الرقابية وتبادل المعلومات والخبرات الفنية والوصول لجهود مشتركة في مجال مكافحة الفساد؛

- بالنسبة لاستقلالية القضاء: وضع المؤسس الدستوري الجزائري ضمانات قضائية قوية وذلك من خلال نصه صراحة على أن القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم إلا القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة فعملهم يكون خالصا لإقرار الحق والعدل تحت سلطان الضمير دون اعتبار لسلطان، آخر، فالقاضي تتحكم فيه نزاهته واجتهاده في الحكم دون تدخل أي سلطة أخرى مع منحه هامشا واسعا من الحرية لتأدية وظيفته على أكمل وجه، كما يجب أن تكون أحكامه نافذة وغير قابلة للتعديل والإلغاء أو التعليق عليها من طرف جهة أخرى .

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين والمراسيم:

1. الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ، ع 50، 2006.
2. الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 7 شوال 1436، الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 15566 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج.ج.، ج.ر.ج. ، ع 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو، 2015.
3. الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. ، ع 09، الصادرة في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير 1995.
4. القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة ، ج.ر. ، ع 57، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004 .
5. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 4 صفر 1419، الموافق 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج.ر. ، ع 37 ، الصادر بتاريخ أول يونيو 1998.
6. القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر ، 1416، الموافق 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر. ، ع 37، الصادر بتاريخ 6 صفر 1419.
7. القانون رقم 22/06، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426، الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج.ج.، ج.ر. ، ع 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
8. القانون رقم 12/08 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424

- الموافق 19 جويلية 2003 المتضمن قانون المنافسة، ج.ر.ج ، ع 36 ، الصادرة في 28 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 02 جويلية 2008.
9. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 ، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج ، ع 14 ، الصادرة في 27 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس 2016.
10. القانون رقم 04/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي 2018 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ج ، ع 27، الصادرة في 27 شعبان عام 1439 الموافق 13 ماي 2018.
11. المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المؤرخ في 12 رمضان عام 1426 الموافق 15 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج ، ع 63، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2006.
12. المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي الملغي.
13. المرسوم التنفيذي رقم 266/96 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، المعدل والمتمم.
14. المرسوم التنفيذي رقم 50 /97 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمتضمن مهام المديرية العامة للحرس البلدي وتنظيمها،
15. المرسوم التنفيذي رقم 35/98 المؤرخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير سنة 1998 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للحرس البلدي وسيرها.
16. المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج ، ع 69 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2010.
17. المرسوم الرئاسي رقم 11 / 89 مؤرخ في 19 سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني.
18. المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ، المؤرخ في 2011/12/08 يحدد تشكيلة الديوان

- المركزي لقمع تنظيمه وكيفيات سيره ، ج.ر.ج ، ع 68 ، الصادر بتاريخ 2011/12/14 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 2014/07/23.
19. المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، ج.ر.ج ، ع 68 ، 2011.
20. المرسوم الرئاسي رقم 65/12 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج ، ع 08 ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.
21. المرسوم الرئاسي رقم 377/95 ، المؤرخ في : 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج ، ع 72 ، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995، المعدل والمتمم.
22. المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج ، ع 13 ، مؤرخة في 24 مارس 1985.

الكتب :

1. ابتسام فرام ، قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992.
2. أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.
3. أحمد غاي، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد - البرنامج الوطني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتحسيس الموظفين العموميين حول مخاطر الفساد 2018/2016 ، المعهد العالي للتسيير والتخطيط، 2017.
4. بوغازيسماعيلين ، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

5. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، د. ذ. ط، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.
6. علي زغدود، المالية العامة، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
7. مازن زاير جاسم اللامي، الفساد بين الشفافية والاستبداد، مقالات المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام، اليمن، 2012.
8. محمد الصغير بعلي ، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.
9. محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، 2003.
10. موسيودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى الجزائر، 2010.

المجلات :

1. حوحو رمزي ودنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع5، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
2. عزة عبد العزيز ، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 32، 2012م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار بعنابة الجزائر.
3. كوثر عثمانية، تافرونت عبد الكريم ، استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد الإداري في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 7، 2017، خنشلة.
4. لطفاوي محمد عبد الباسط مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 12، ع 3، 2020م، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر.
5. محمد عبد الباسط لطفاوي، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام ، المجلة

العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادر عن جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مج: ع 13، 2020.

6. مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة بين الاستقلال والتبعية ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مج 05، ع 02، 2020م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجاح لخضر بباتنة، الجزائر.

7. هبة عبد الزهرة عباس، السلطة الإدارية ، مجلة الخليج العربي، مج 36، ع 1، جامعة البصرة، العراق، 2008.

الرسائل الجامعية :

1. أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، القانون العام ، تخصص السياسة والعدالة ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2008/2007.

2. بلطرشعائشة ، جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

3. بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 .

4. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

5. جازية صاش ، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007-2008.

6. حاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2016/2015.

7. حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012/2013 .
8. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان 2016/2017.
9. رحال نبيلة، زياني تنهان، الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2018-2019.
10. زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014/2015.
11. سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر ، 2011 .
12. سكوم حياة الضوابط الإجرائية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، قسم القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2016.
13. سلامة خميسة ، جرائم الفساد ، الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 01/06، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2013.
14. سميرة دقدوق، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2013/2014.
15. طالب سفيرة ، إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
16. عاقل فصيلا، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه،

- تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2012/2011.
17. عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع: تحولات الدولة جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
18. عفيفة خويلد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2016/2015.
19. قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع: القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
20. قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، القسم العام فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2013 / 2014.
21. كريمة قاسم ، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2013 .
22. لكل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014.
23. موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2018.
24. نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.

المراجع الأجنبية :

1. GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, collection clefs politiques, 2e édition, Montchrestien, Paris, 1994.

2. GUEDON Marie - José, Les autorités administrative indépendantes, Librairie Générale de Droit et Jurisprudence, (L.G.D.J.) paris, 1992.
3. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administrative indépendantes et la régulation économique, Revue Idara, Alger, N° 26, Vol 13, 2003.

فهرس الموضوعات :

	شكر وتقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
أ-ج	مقدمة
	الفصل الأول: الضمانات الإدارية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري
05	المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
05	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها
05	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
09	الفرع الثاني : تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
16	المطلب الثاني: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وخصائصها
16	الفرع الأول : دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
23	الفرع الثاني : خصائص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
25	المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
26	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
26	الفرع الأول : مميزات الديوان المركزي لقمع الفساد
29	الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
35	المطلب الثاني: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد واختصاصاته
35	الفرع الأول: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد
37	الفرع الثاني : اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري	
41	المبحث الأول: تدخل القضاء لمكافحة جرائم الفساد الإداري
41	المطلب الأول: مقومات الجهاز القضائي لمكافحة الفساد الإداري
41	الفرع الأول: استقلالية القضاء
44	الفرع الثاني: ازدواجية القضاء
47	المطلب الثاني: المتابعة القضائية في جرائم الفساد الإداري
47	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري في ظل قانون 01/06
49	الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري عن جرائم الفساد الإداري
51	الفرع الثالث: إحالة مرتكبي جرائم الفساد الإداري أمام القاضي الجزائي
57	المبحث الثاني: مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد وصلاحياته
57	المطلب الأول: تنظيم وتشكيل مجلس المحاسبة
58	الفرع الأول: التنظيم العام لمجلس المحاسبة
59	الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة
62	المطلب الثاني : الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة
62	الفرع الأول : تقديم ومراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين
66	الفرع الثاني : رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية للدولة
70	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس الموضوعات
	ملخص

الملخص:

يعد الفساد بكافة أنواعه وأشكاله الاقتصادي، المالي، الإداري، السياسي داء أنتشر في المجتمعات، فهو ذو آثار سلبية على القيم الأخلاقية، وعلى الحياة الاجتماعية والسياسية، فلا نجد من الدول في عصرنا إلا وأعطت لموضوع الفساد قدرا من الأهمية، نظرا لخطورته واستفحاله وشموله جميع مجالات الحياة، بحيث بات من الصعب التحكم فيه، وذلك لتشعبه وتعقيده، والجزائر مثل نظيراتها من الدول كرسست وسعت للقضاء على جميع أنواع الفساد وبالأخص الفساد الإداري، حيث قدمت مجموعة من الضمانات الإدارية والقضائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري ومن بينها استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد، بالإضافة إلى مجلس المحاسبة ولا ننسى الدور البارز للقضاء في مكافحة جرائم الفساد الإداري.

الكلمات المفتاحية: الفساد - الفساد الإداري - الضمانات الإدارية - الضمانات القضائية - التشريع الجزائي - القضاء - المشرع الجزائي.

Abstract :

Corruption in all its types and forms, economic, financial, administrative, and political, is a disease that has spread in societies. It has negative effects on moral values, and on social and political life. We do not find countries in our time that have not given the issue of corruption a degree of importance, given its seriousness, its spread, and its coverage of all areas. Life has become difficult to control, due to its complexity and complexity. Algeria, like its counterpart countries, has dedicated and strived to eliminate all types of corruption, especially administrative corruption, as it has provided a set of administrative and judicial guarantees to combat crimes of administrative corruption, including the creation of the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption, as well as The Central Bureau for the Suppression of Corruption, in addition to the Accounting Council, and let us not forget the prominent role of the judiciary in combating crimes of administrative corruption.

Keywords: corruption - administrative corruption - administrative guarantees - judicial guarantees - Algerian legislation - the judiciary - the Algerian legislator.